

الجمهورية اللبنانية

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات التطاع العام

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية

التاريخ: ٢٠٠١/٧/٣١

المرجع: ٤٣٩/ص/٢٠٠١

جانب الأمانة العامة
لمجلس الوزراء

الموضوع: مشروع قانون يرمي الى تنظيم
وزارة الخارجية والمغتربين

المرجع: كتابكم رقم الصادر ١٧١٦/م.ص

تاريخ ٢٠٠١/٧/١٣

إشارة الى كتابكم المبين في المرجع اعلاه والمتضمن طلب ابداء الرأي في مشروع النظام الجديد لوزارة
الخارجية والمغتربين والجدول الملحقة به،
نبدي ما يلي:

اولاً: مع الأخذ بعين الاعتبار " الاسباب الموجبة " التي ارفقت بهذا المشروع الرامي الى اعادة تنظيم
جزرية لوزارة الخارجية والمغتربين، والتي لا تتعدى في الواقع ذكر العناوين الرئيسية لاهم
التعديلات التي تضمنها مشروع النظام بمواده الثلاثة والسبعون.

وبعد الإطلاع على الجداول الملحقة رقم ١ و ٢ و ٣ و ٤ المتعلقة بتحديد:

- وظائف السلك الخارجي
- وظائف السلك الإداري
- نظام الوحدات في الإدارة المركزية (هيكلية الوزارة)
- سلسلة رتب ورواتب موظفي السلك الخارجي في الخارج

نلاحظ انه لم يُرفق بالمشروع اية دراسة تنظيمية تحليلية لاوضاع الوزارة، وبخاصة الجداول المقارنة
للهيكلية الحالية والهيكلية المقترحة مع بيان المهام الرئيسية والملاكات للوحدات (مستوى فئة ثانية، وما

وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
المستلم
التاريخ: ١٤/٧/٢٠٠١
رقم الملف: ٥٠٠

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

رقم الصادر: ١٧١٦/م
رقم المحفوظات: ١٣٥٢٦/ع
بيروت، في: ١٣/٧/٢٠٠١

جانب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية

الموضوع: مشروع قانون يرمي الى تنظيم وزارة الخارجية والمغتربين.

المرجع: - كتاب وزارة الخارجية والمغتربين رقم ١٣/٢٢٠٠ تاريخ ١٢/٧/٢٠٠١ ومرفقاته .

نودعكم رباطا نسخة عن كامل ملف كتاب وزارة الخارجية والمغتربين المذكور في المرجع اعلاه والمتعلق بمشروع القانون الرامي الى تنظيم الوزارة المذكورة .

للتفضل بالاطلاع وبيان الرأي .

امين عام مجلس الوزراء

سهيل بوجي

نسخة تبليغ: لجانب وزارة الخارجية والمغتربين

للتفضل بأخذ العلم والمتابعة .

ا. عاطف مريعي

١٤/٧/٢٠٠١
النور

الجمهورية اللبنانية
وزارة الخارجية والمغتربين

مديرية الشؤون الإدارية والمالية

مقام مجلس الوزراء

الرقم : ٢٢٠٠ / ١٣

بيروت في ١٢/٧/٢٠٠١


الموضوع : نظام جديد لوزارة الخارجية والمغتربين

المرفقات :- مشروع قانون

- نسخة عن النظام الحالي

نودعكم ريبطاً مشروع نظام جديد لوزارة الخارجية والمغتربين وأربعة جداول ملحقة به تتضمن الهيكلية الجديدة المقترحة والأسباب الموجبة، وذلك بعد أن مضى حوالى ثلاثين سنة على النظام الحالي. تم إعداد هذا النظام على ضوء متطلبات العصر وعلى ضوء إمكانات لبنان وحاجات بعثاته في الخارج . يرجى التفضل بعرض الموضوع على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي الإدارات المختصة .

وزير الخارجية والمغتربين



محمود حمود

الأسباب الموجبة

مرّ حوالي ثلاثين سنة على النظام الحالي لوزارة الخارجية "القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٣٠٦ تاريخ ١٨/٦/١٩٧١" وأصبحت بعض أحكامه لا تتناسب مع متطلبات التطور الذي شهده العالم خلال هذه الحقبة، والذي عدّلت معظم الدول أنظمة وزارات خارجيتها على ضوءه .

تجدر الإشارة إلى أن النظام /١٣٠٦/ يرتكز أساساً على نظام الوزارة السابق "المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩" مع إدخال بعض التعديلات على عدد من نصوصه .

انطلاقاً مما تقدم، ومما واجهته، وتواجهه هذه الوزارة من صعوبات عائدة إلى عدم ملاءمة بعض النصوص مع الحاجات والتغيرات الحاصلة، وتنبهاً للمتطلبات المرتقبة في المستقبل المنظور،

وبعد دراسة أنظمة وزارات الخارجية في بعض البلدان، للاستفادة من خبرات واضعيها، واقتباس ما يناسب وزارة الخارجية اللبنانية منها، تبعاً لحاجة لبنان وإمكاناته، ومن هذه الأنظمة، نظام وزارة الخارجية في كل من فرنسا وألمانيا ومصر والأردن ...

وضعت هذه الوزارة مشروع النظام المرفق، متخذة النظام الحالي أساساً له ومدخلة التعديلات الضرورية اللازمة عليه وأهمها :

١. اعتماد تبويب جديد للنظام بحيث يسهل العودة إلى أحكامه، مبني على الأصول المعمول بها في مختلف التشريعات الحديثة .

٢. إنشاء مجلس للتفتيش الدبلوماسي من ضمن الملاك الدبلوماسي إلى جانب مديرية عامة للتفتيش لأن مهمة التفتيش منوطة حالياً بسفير يعين بمفرده مفتشاً للبعثات،

- وهو بحاجة إلى مَنْ يشاركه في تقييم العديد من الحالات واتخاذ القرار المناسب بشأنها كتحديد العقاب والثواب أو الإحالة إلى المجلس التأديبي .
٣. إنشاء وحدات فرضت وجودها المستجدات كالمديرية العامة للشؤون الثقافية والاجتماعية والمديرية العامة للشؤون القنصلية والمديرية العامة للاتصالات والمعلوماتية الخ... وأصبحت الإدارة المركزية مؤلفة من إحدى عشرة مديرية عامة على رأس كل منها سفير (فئة أولى) وتتألف كل مديرية عامة من مديريات ومصالح ودوائر تغطي بأعمالها الحد الأدنى من المهام الواسعة الملقاة على عاتق الوزارة. كما تمّ دمج هيكلية وزارة المغتربين السابقة الملغاة بالوزارة في إطار المديرية العامة للمغتربين. وعلى رأس هذه المديريات العامة أمين عام برتبة سفير .
٤. تعديل المعايير حول تحديد البلدان التي تعتبر الخدمة فيها صعبة بحيث يؤخذ بعين الاعتبار ظروف العيش المحلية (الوضع المعيشي والوضع الأمني: اضطرابات، حرب أهلية...) بالإضافة إلى صعوبة المناخ المعمول بما حالياً .
٥. تحديد الإجازات الإدارية للموظف الدبلوماسي :
- حالياً شهران سنويا في البلدان الصعبة وشهر واحد في البلدان الأخرى المقترح : خمسة أيام عن كل شهر خدمة فعلية في البلدان الصعبة وثلاثة أيام عن كل شهر خدمة فعلية في البلدان الأخرى، بحيث أصبح منح الإجازة مرتبط بالخدمة الفعلية في مركز العمل، دون أن تحصل زيادة على الإجازة المعمول بما حالياً .
٦. إجراء تأمين صحي لجميع موظفي السلك الخارجي يخولهم مع أفراد عائلاتهم دخول المستشفيات في بلدان خدمتهم أو في البلدان الأقرب التي تتوفر فيها الخدمات الطبية اللازمة، ذلك ان بطاقة تعاونية موظفي الدولة تنحصر صلاحيتها بالمستشفيات في لبنان والمتعاقدة معها فقط . ولا يخفى أنّ هناك بلداناً عديدة لا تتوفر فيها مستوى خدمات طبية مقبول مما يضطر الموظف الدبلوماسي إلى الانتقال إلى بلد آخر للمعالجة دون أن تغطي التعاونية مثل هذه الحالات وفقاً للقوانين الحالية .

يُحذر الإشارة إلى أن التأمين الجماعي لا يرتب أعباء على الخزينة، بل بالعكس، يجتنب صندوق التعاونية تغطية نفقات طبية باهظة، فيما لو حصلت حاجة لها في بلدان معروفة بغلاء خدماتها الطبية كأمركا وكندا ...

٧. نظراً لتحديد قيمة منحة التعليم التي تقدمها تعاونية موظفي الدولة على أساس الأقساط في لبنان، وبما أن الموظف الدبلوماسي ليس له الخيار في انتقاء المدرسة لأولاده لأنه مجبر على تسجيلهم في المدارس الخاصة المتوفرة في مكان عمله (الصين، اليابان، أفريقيا، أمركا الجنوبية...) وهي عادة باهظة الأقساط وعليه أن يقبل بجميع الشروط التي تفرضها هذه المدارس، لحظ مشروع النظام المقترح أن تتحمل الخزينة ٨٥% من قيمة الأقساط المدرسية لأولاد الدبلوماسيين .

٨. المساواة التامة في أحكامه بين جميع موظفي السلك الخارجي، رجالاً ونساءً، وإلغاء ما عرفته القوانين السابقة المتعلقة بهذا السلك من تمييز بين المرأة والرجل .

٩. إنشاء صندوق لتمويل مباني الوزارة والبعثات يمول من رسم خاص يضاف على الرسم القنصلي ومن الإعانات والتبرعات التي يقدمها المغتربون ومما تخصصه الدولة من اعتمادات وذلك تخفيفاً للأعباء الملقاة على عاتق الخزينة اللبنانية في هذا المجال .

وذلك بالإضافة إلى نصوص أخرى تنظم أوضاع السلك الخارجي والعمل في البعثات، بغية تعزيزها وتحسين أدائها وتفعيل مراقبتها وتأمين الظروف المواتية لزيادة إنتاجيتها .

مشروع قانون وزارة الخارجية والمغتربين

فهرس تسلسلي بالمواد

الباب الأول

مقدمة

المادة

١

المصطلحات المستعملة

الباب الثاني

تنظيم الوزارة

الفصل الأول : مهام الوزارة وملاكها وهيكلتها

٢

مهام الوزارة

٣

ملاك الوزارة

٤

هيكلية الوزارة

الفصل الثاني : الإدارة المركزية

القسم الأول : مهام الإدارة المركزية ووحداتها

٥

مهام الإدارة المركزية

٦

الأمين العام

٧

تنظيم الوحدات في الإدارة المركزية

٨

توزيع الوظائف الدائمة في الفئتين الرابعة والخامسة

٩

مهام وصلاحيات الوحدات في الإدارة المركزية

القسم الثاني : اللجنة الإدارية

١٠

اللجنة الإدارية وصلاحياتها

القسم الثالث : الشروط الخاصة للتعين في السلك الإداري

١١

إتقان اللغات وحياسة شهادة البكالوريا

المادة

القسم الرابع : التعويضات في الإدارة المركزية

- ١٢ تعويضات لشاغلي الوظائف العليا
١٣ تعويضات لقاء العمل خارج أوقات الدوام

الفصل الثالث : البعثات في الخارج

القسم الأول : البعثات الدبلوماسية والقنصلية

- ١٤ إنشاء البعثات وإلغاؤها
١٥ عدد موظفي السلك الخارجي في البعثات
١٦ القيام بأعمال البعثة بالنيابة
١٧ الاعتمادات السنوية للبعثات
١٨ الموظفون والأجراء المحليون
١٩ أصول تأدية الحساب عن نفقات البعثات وواردها
٢٠ إيداع حسابات الواردات وحسابات النفقات
٢١ المحاسبون الماليون في البعثات

القسم الثاني : القناصل الفخريون

- ٢٢ تعيين القناصل الفخريين
٢٣ صلاحيات القناصل الفخريين
٢٤ تأدية الحساب عن الواردات القنصلية
٢٥ عدم جواز تقاضي القنصل الفخري أي بدل أتعاب

القسم الثالث : تفتيش البعثات

- ٢٦ أصول التفتيش

الباب الثالث

نظام السلك الخارجي

٢٧

السلك الخارجي سلك خاص

الفصل الأول : التعيين والترفيغ في السلك الخارجي

القسم الأول : أصول التعيين في السلك الخارجي

٢٨

التعيين من خريجي المعهد الوطني للإدارة والإتماء

٢٩

التعيين بموجب مباراة خاصة

٣٠

التعيين في السلك الخارجي

٣١

عدم جواز إعادة التعيين في السلك الخارجي

القسم الثاني : الترفيغ في السلك الخارجي

٣٢

جدول الترفيغ

٣٣

الترفيغ إلى رتبة سكرتير

٣٤

الترفيغ إلى الفتتين الأولى والثانية

الفصل الثاني : التعيين في الخارج والنقل

القسم الأول : التعيين في الخارج

٣٥

تعيين موظفي السلك الخارجي في الخارج

٣٦

تعيين رئيس بعثة دبلوماسية بلقب سفير

٣٧

عدم جواز إعطاء أي موظف لقب يعلو رتبته

٣٨

عدم جواز أحداث وظائف فخرية

القسم الثاني : النقل

٣٩

المدة القصوى للخدمة في الخارج

المادة

- ٤٠ الخدمة في الإدارة المركزية
٤١ النقل من وظيفة إلى وظيفة أخرى في الإدارة المركزية
٤٢ الوضع بتصرف الوزير
٤٣ الإلحاق بمكتب الوزير وبمكتب الأمين العام

الفصل الثالث : التعويضات والتقديمات لموظفي السلك الخارجي

- ٤٤ تعويض الانتقال العادي
٤٥ تعويض الانتقال الحادث
٤٦ بدل الاغتراب
٤٧ تعويض السكن والتقديمات الطبية والتعليمية
٤٨ التعويض المخصص لزوج أو زوج رئيس البعثة
٤٩ تعويض السيارة

الفصل الرابع : إجازات موظفي السلك الخارجي

- ٥٠ تحديد مدة الإجازات وشروط الاستفادة منها
٥١ الإجازة على نفقة الخزينة

الفصل الخامس : المهمات الدبلوماسية الاستثنائية

- القسم الأول : تعيين رؤساء بعثات دبلوماسية من خارج الملاك
٥٢ شروط التعيين وانتهاء الخدمة

القسم الثاني : الملحقون الفنيون

- ٥٣ انتداب الملحقين الفنيين

الباب الرابع

أحكام مختلفة

المادة	
٥٤	أداء اليمين
٥٥	زواج الموظف في السلك الخارجي
٥٦	فقدان الجنسية اللبنانية
٥٧	مغادرة مركز العمل
٥٨	ممارسة أعمال أخرى في الخارج
٥٩	نفقات السفر
٦٠	الوفاة في الخارج
٦١	الوفاة أو الإصابة بعجز كلي أو جزئي بسبب أحداث
٦٢	تعرض الممتلكات للمصادرة أو للأضرار بسبب أحداث
٦٣	القنصليات الفخرية الأجنبية في لبنان
٦٤	تعيين مواطنين لبنانيين في البعثات الأجنبية
٦٥	صندوق تمويل مباني الوزارة والبعثات
٦٦	صندوق المساهمات الطوعية

الباب الخامس

أحكام مؤقتة وختامية

٦٧	أحكام انتقالية
٦٨	وضع السفراء من خارج الملاك
٦٩	دقائق تطبيق القانون
٧٠	تطبيق نظام الموظفين
٧١	استمرار نفاذ النصوص السابقة
٧٢	إلغاء النظام السابق للوزارة
٧٣	تاريخ نفاذ القانون

مشروع نظام وزارة الخارجية والمغتربين

الباب الأول

مقدمة

المادة ١ - المصطلحات المستعملة

لأغراض هذا القانون :

- ١- تعني "الوزارة" وزارة الخارجية والمغتربين
- ٢- يعني "الوزير" وزير الخارجية والمغتربين
- ٣- يعني "الأمين العام" الأمين العام لوزارة الخارجية والمغتربين
- ٤- تعني "البعثات" البعثات الدبلوماسية والقنصلية اللبنانية في الخارج
- ٥- يعني "موظفو السلك الخارجي" الموظفين الدبلوماسيين والموظفين القنصليين المسلكيين
- ٦- يعني "الراتب في الخارج" أساس الراتب مضافاً إليه التعويض العائلي وتعويض بدل الاغتراب وتعويض السكن لمن يستحق له

الباب الثاني

تنظيم الوزارة

الفصل الأول

مهام الوزارة وملاكها وهيكلتها

المادة ٢ - مهام الوزارة

تتولى الوزارة شؤون سياسة لبنان الخارجية من إعداد وتنسيق وتنفيذ وتعنى بشؤون التعاون الدولي وترعى أمور اللبنانيين في الخارج .

المادة ٣- ملاك الوزارة

- ١- يتألف ملاك الوزارة من سلك خاص هو السلك الخارجي وسلك إداري وفقاً للجدولين رقم (١) ورقم (٢) الملحقين بهذا القانون .
- ٢- تحدد سلسلة الفئات والرتب والرواتب لموظفي السلك الخارجي وفقاً للجدول رقم (٤) الملحق بهذا القانون .

المادة ٤- هيكلية الوزارة

تتألف الوزارة من الإدارة المركزية والبعثات .

الفصل الثاني

الإدارة المركزية

القسم الأول

مهام الإدارة المركزية ووحداً

المادة ٥- مهام الإدارة المركزية

تتولى الإدارة المركزية مباشرة أو بواسطة البعثات، تحقيق المهام المنوطة بالوزارة وهي صلة الوصل بين الإدارات اللبنانية والبعثات وبين الإدارات اللبنانية والبعثات الأجنبية في لبنان .

المادة ٦- الأمين العام

- ١- يمارس صلاحيات المدير العام للوزارة ويشرف على الإدارة المركزية والبعثات أمين عام ينتمي إلى الفئة الأولى في السلك الخارجي ويعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .
- يتولى مدير عام الشؤون السياسية مهام الأمين العام في حال غيابه بصفة أمين عام بالوكالة .
- وفي حال غيابهما في آن واحد يتولى مهام الأمين العام المدير العام الأعلى رتبة .

المادة ٧- تنظيم الوحدات في الإدارة المركزية

تتألف الإدارة المركزية من الوحدات التالية :

- ١- المديرية العامة للشؤون السياسية
- ٢- المديرية العامة للشؤون الاقتصادية
- ٣- المديرية العامة للمنظمات الدولية والمعاهدات
- ٤- المديرية العامة للشؤون الثقافية والاجتماعية
- ٥- المديرية العامة للشؤون الإدارية والمالية
- ٦- المديرية العامة للشؤون الاغترابية
- ٧- المديرية العامة للمراسم
- ٨- المديرية العامة للشؤون القانونية
- ٩- المديرية العامة للشؤون القنصلية
- ١٠- المديرية العامة للاتصالات والمعلوماتية
- ١١- المديرية العامة لتفتيش البعثات
- ١٢- مكتب الوزير (وتلحق به دائرة الصحافة)
- ١٣- مكتب الأمين العام

تنظم هذه الوحدات ويوزع الموظفون عليها وفقاً للجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون .

المادة ٨- توزيع الوظائف الدائمة في الفئتين الرابعة والخامسة

توزع الوظائف الدائمة في الفئتين الرابعة والخامسة في السلك الإداري ويعدل هذا التوزيع بقرار من الوزير وذلك بعد تحقيق يجريه التفتيش المركزي - إدارة الأبحاث والتوجيه - وموافقة مجلس الخدمة المدنية ، أو بناء على اقتراح التفتيش المركزي - إدارة الأبحاث والتوجيه - وموافقة مجلس الخدمة المدنية .

المادة ٩- مهام وصلاحيات الوحدات في الإدارة المركزية
تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء مهام وصلاحيات الوحدات في الإدارة المركزية .

القسم الثاني

اللجنة الإدارية

المادة ١٠- اللجنة الإدارية وصلاحياتها

- ١- تتألف في الإدارة المركزية لجنة إدارية برئاسة الأمين العام وعضوية كل من مدير عام الشؤون السياسية ومدير عام الشؤون الإدارية والمالية ، وتمارس الصلاحيات المنصوص عليها في المواد ٢٦-٣٢-٣٤-٣٥-٤٠-٤٤-٤٥-٤٦-٤٩-٥٤-٥٥-٥٨-٦١-٦٢-٦٦-٦٧ من هذا القانون والمهام التي قد يعهد بها إليها الوزير بقرار منه .
- ٢- تجتمع اللجنة الإدارية بدعوة من رئيسها لاتخاذ القرارات اللازمة بالأكثرية في المواضيع الداخلة في اختصاصها .

القسم الثالث

الشروط الخاصة للتعيين في السلك الإداري

المادة ١١- إتقان اللغات وحياسة شهادة البكالوريا

- ١- لا يعين في السلك الإداري للوزارة ولا ينقل إليه من الفئة الرابعة وما فوق إلا الموظف الذي تتوفر فيه الشروط الإضافية التالية :
 - أ- أن يتقن اللغة العربية وإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية، بعد أن يجتاز اختباراً تجريبه الوزارة .
 - ب- أن يكون حائزاً شهادة البكالوريا اللبنانية على الأقل أو ما يعادلها .
- ٢- تعطى الأفضلية في تعيين الموظفين ممن هم دون الفئة الرابعة لمن يحسن لغة أجنبية بالإضافة إلى اللغة العربية .

القسم الرابع

التعويضات في الإدارة المركزية

المادة ١٢-تعويضات لشاغلي الوظائف العليا

تخصص للأمين العام والمديرين العامين وموظفي الفئة الأولى في الإدارة المركزية من السلك الخارجي، تعويضات تحدد بمرسوم بناء على اقتراح الوزير وموافقة مجلس الخدمة المدنية .

المادة ١٣- تعويضات لقاء العمل خارج أوقات الدوام

تحدد بمرسوم بناء على اقتراح الوزير وموافقة مجلس الخدمة المدنية تعويضات خاصة لبعض موظفي الإدارة المركزية الذين تفرض طبيعة وظائفهم العمل خارج أوقات الدوام .

الفصل الثالث

البعثات في الخارج

القسم الأول

البعثات الدبلوماسية والقنصلية

المادة ١٤- إنشاء البعثات وإلغاؤها

١- تنشأ البعثات وتلغى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ويحدد في مرسوم الإنشاء نطاق صلاحيتها .

٢- تضاف حكماً في مرسوم الإنشاء ، وظيفتان من الفئة الثالثة إلى ملاك السلك الخارجي في الوزارة، عند إنشاء بعثة دبلوماسية ، ووظيفة واحدة عند إنشاء بعثة قنصلية مسلكية .

المادة ١٥- عدد موظفي السلك الخارجي في البعثات

يحدد عدد موظفي السلك الخارجي في البعثات حسب النسب التالية :

١- من موظفين اثنين إلى خمسة موظفين ، بمن فيهم رئيس البعثة ، في كل من البعثات الدبلوماسية وفقاً لأهميتها وحجم أعمالها. يمكن زيادة هذا العدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

٢- من موظف واحد إلى موظفين اثنين على الأكثر ، بمن فيهما رئيس البعثة ، في كل من البعثات القنصلية المسلكية .

المادة ١٦ - القيام بأعمال البعثة بالنيابة

إذا تغيب رئيس البعثة أو انقطع عن العمل لسبب ما، يقوم بالأعمال بالنيابة عنه من هو أعلى رتبة من موظفي البعثة المتمين إلى السلك الخارجي .

المادة ١٧ - الاعتمادات السنوية للبعثات

تحدد بقرار من الوزير الاعتمادات السنوية للبعثات .

المادة ١٨ - الموظفون والأجراء المحليون

يحدد بقرار من الوزير النظام الخاص بالموظفين المحليين في البعثات، مع مراعاة أحكام اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية .

المادة ١٩ - أصول تأدية الحساب عن نفقات البعثات ووارداتها

يحدد الوزير أصول تأدية الحساب عن نفقات البعثات ووارداتها بتعليمات مالية يؤشر عليها وزير المالية ورئيس ديوان المحاسبة .

المادة ٢٠- إيداع حسابات الواردات وحسابات النفقات

يودع رؤساء البعثات الوزارة شهرياً حسابات الواردات وحسابات النفقات، وتتوقف المديرية العامة للشؤون الإدارية والمالية عن تحويل أي مبلغ لكل رئيس بعثة يتأخر ثلاثة أشهر، دون أسباب مبررة، عن إيداع هذه الحسابات، وكذلك تتوقف عن صرف رواتبه وتعويضاته. ولا يحول إليه أي مبلغ إلا بأمر من الوزير .

المادة ٢١- المحاسبون الماليون في البعثات

يعين في البعثات الدبلوماسية والقنصلية محاسبون ماليون توفدهم الإدارة المركزية لتولي مهام شؤون البعثة المالية كافة، على أن تحدّد بمرسوم بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية مهامهم وكافة أوضاعهم الوظيفية .

القسم الثاني

القناصل الفخريون

المادة ٢٢- تعيين القناصل الفخريين

يجوز أن يعين بمرسوم قناصل فخريون لبنانيون وغير لبنانيين في الدول الأجنبية ، شرط اعتماد الأصول التالية :

- ١- لا يعين قناصل فخريون في المناطق التي تقوم فيها بعثات مسلكية
- ٢- أن يكون التعيين مستندا إلى اقتراح معلل صادر عن رئيس البعثة الدبلوماسية اللبنانية المعتمدة رسمياً في البلد الذي يجري التعيين فيه .
- ٣- يجوز إنهاء مهمة القنصل الفخري في أي وقت دون أي شرط ودون أن يستحق له أي تعويض.
- ٤- لا يجوز تعيين أكثر من قنصل فخري واحد في أية بعثة قنصلية .

المادة ٢٣ - صلاحيات القناصل الفخريين

تحدّد صلاحيات القناصل الفخريين بتعليمات تصدرها الوزارة .

المادة ٢٤ - تأدية الحساب عن الواردات القنصلية

على القنصل الفخري أن يؤدي حساباً شهرياً عن واردات البعثة القنصلية وأن يودع باسمها المبالغ المستوفاة في أحد المصارف المعتمدة وعليه أن يحولها باسم أمين صندوق الخزينة بواسطة الوزارة.

المادة ٢٥ - عدم جواز تقاضي القنصل الفخري أي بدل أتعاب

لا يجوز للقنصل الفخري أن يتقاضى أي بدل أو مبالغ لقاء إنجاز المعاملات القنصلية أو لقاء النفقات التي يتكبدها في سبيل البعثة القنصلية أو لأي سبب آخر .

القسم الثالث

تفتيش البعثات

المادة ٢٦ - أصول التفتيش

- ١- ينشأ مجلس للتفتيش الدبلوماسي، يتألف من أعضاء اللجنة الإدارية ومدير عام التفتيش برئاسة الأمين العام .
- ٢- يتولى مجلس التفتيش الدبلوماسي وضع برنامج سنوي لتفتيش البعثات ويقرر إجراء التفتيش في قضايا معينة عندما تدعو الحاجة، وذلك بموافقة الوزير .
- ٣- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، ولا يكون اجتماعه قانونياً إلا بحضور ثلاثة من أعضائه على الأقل. تتخذ المقررات بأكثرية الأصوات وعند التعادل يكون صوت الرئيس مرجحاً .
- ٤- يشمل التفتيش التحقق من قيام الموظفين الدبلوماسيين بالمهام المنوطة بهم، ومن تقديمهم بالقوانين والأنظمة وتعليمات الوزارة، ومن حسن سير العمل في البعثات، والاطلاع على

- أوضاع البعثات المالية والمادية والإدارية وعلى الظروف المعيشية للعاملين فيها ووضع تقرير يتضمن المقترحات والتوصيات .
- ٥- مجلس التفتيش أن يفرض على الموظفين عقوبات الدرجة الأولى المنصوص عنها في نظام الموظفين العام بعد تقديم دفاعهم .
- ٦- يحيل الوزير بناء على طلب مجلس التفتيش الدبلوماسي موظفي السلك الخارجي والسفراء من خارج الملاك، على الهيئة العليا للتأديب إذا ظهر للمجلس في التحقيقات ما يوجب هذه الإحالة. ويمكن وقف المحالين إلى الهيئة المذكورة، عن العمل بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس التفتيش.
- ٧- يتولى مدير عام التفتيش القيام بمهام التفتيش التي يوكلها إليه الوزير بناءً على توصية مجلس التفتيش ويمكن أن يعاونه موظفون دبلوماسيون أو إداريون عندما تدعو الحاجة.
- ٨- يطبق مجلس التفتيش الدبلوماسي أنظمة التفتيش المركزي في كل ما لا يخالف أحكام هذا القانون .
- ٩- يبقى تفتيش البعثات في الحقل المالي خاضعاً لسلطة التفتيش المالي المركزي في كل ما يقرره مجلس التفتيش، ضمن الحدود المنصوص عليها في القوانين والأنظمة .

الباب الثالث

نظام السلك الخارجي

المادة ٢٧- السلك الخارجي سلك خاص

خلافاً لأي نص آخر يعتبر السلك الخارجي سلكاً خاصاً ترعاه أحكام النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة به .

الفصل الأول

التعيين والترقيع في السلك الخارجي

القسم الأول

أصول التعيين في السلك الخارجي

المادة ٢٨- التعيين من خريجي المعهد الوطني للإدارة والإتماء

١- يؤخذ موظفو الفئة الثالثة في السلك الخارجي من بين خريجي قسم الإدارة العامة من الدرجة العليا في المعهد الوطني للإدارة والإتماء الذين يجتازون بنجاح امتحانا خاصا ينظمه مجلس الخدمة المدنية بالاشتراك مع الوزارة وتقتصر مواده على إتقان اللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل وعلى القانون الدولي العام ويؤخذ فيه بعين الاعتبار مسلك المرشح الشخصي .

٢- يشترط في المرشح للاشتراك في هذا الامتحان أن يكون حائراً على الإجازة في الحقوق أو على شهادة جامعية معادلة لها وأن لا يتجاوز الثلاثين من العمر، بتاريخ ٣٠ حزيران من السنة التي يجري فيها الامتحان .

٣- لا يجوز التقدم للاشتراك بالامتحان أكثر من ثلاث مرات .

المادة ٢٩- التعيين بموجب مباراة خاصة

١- إذا كان عدد الناجحين في الامتحان المشار إليه في المادة السابقة لا يكفي لملء المراكز الشاغرة في ملاك الوزارة ، تنظم مباراة خاصة لملء هذه المراكز وفقاً لنظام يضعه مجلس الخدمة المدنية بالاشتراك مع الوزارة .

٢- لا يحق الاشتراك في هذه المباراة إلا للمرشح الذي تتوفر فيه ، بالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في نظام الموظفين ، الشروط الخاصة التالية :

- أ- أن يكون أتم الحادية والعشرين من عمره ولم يجاوز الثلاثين بتاريخ ٣٠ حزيران من السنة التي تجري فيها المباراة .
- ب- أن يتقن اللغة العربية وإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية ، على أن تلاحظ في نظام المباراة علامات إضافية لمن يتقن أكثر من لغة حية أجنبية واحدة .
- ج- أن يكون حائزاً على الإجازة في الحقوق أو على شهادة جامعية معادلة لها .
- د- أن يكون من ذوي الأخلاق الحسنة وذا شخصية ومظهر يؤهلانه لتمثيل البلاد تمثيلاً لائقاً .
- ٣- لا يجوز التقدم للاشتراك بالمباراة أكثر من ثلاث مرات .
- ٤- أن يكون قد أدى خدمة العلم، ويسقط هذا الشرط تلقائياً في حال إعفائه من هذه الخدمة.

المادة ٣٠- التعيين في السلك الخارجي

- ١- يعين الناجح في الامتحان في الفئة الثالثة في السلك الخارجي برتبة ملحق أو نائب قنصل وفي الدرجة التي يوازي راتبها راتبه في السلك الإداري العام مع احتفاظه بحقه في التقدم المؤهل للتدرج .
- ٢- يعين الناجح في المباراة الخاصة في الدرجة الأخيرة من الفئة الثالثة في السلك الخارجي برتبة وراتب ملحق أو نائب قنصل ويحتفظ ، إذا كان موظفاً دائماً في أحد ملاكات الدولة ، بخدماته السابقة بالنسبة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة فقط .

المادة ٣١- عدم جواز إعادة التعيين في السلك الخارجي

- إذا نقل موظف من السلك الخارجي إلى أي سلك آخر فلا يجوز إعادته فيما بعد إلى الملاك الدائم في السلك الخارجي ولا يمكن تعيينه إلا من خارج الملاك وفقاً لأحكام المادة ٥٢ من هذا القانون .

القسم الثاني

الترقية في السلك الخارجي

المادة ٣٢- جدول الترقية

يضع الأمين العام بموافقة اللجنة الإدارية جدولاً بأسماء موظفي السلك الخارجي الذين يقترح ترفيعهم وفقاً لمعايير تحددها اللجنة الإدارية .

المادة ٣٣- الترقية إلى رتبة سكرتير

يمكن ترفيع الملحق بعد انقضاء سنتين على الأقل على تعيينه في السلك الخارجي ، إلى رتبة سكرتير، بقرار من الوزير، وبموافقة مجلس الخدمة المدنية .

المادة ٣٤- الترقية إلى الفئتين الأولى والثانية

١- تملأ وظائف الفئتين الأولى والثانية في السلك الخارجي عن طريق الترفيع ضمن السلك نفسه.

٢- يشترط في ترفيع الموظف في السلك الخارجي من الفئة الثالثة إلى الفئة الثانية أن يكون انقضى على تعيينه في الوزارة عشر سنوات على الأقل، وبناءً على تقييم تجريه اللجنة الإدارية وفقاً لمعايير تحددها .

٣- يشترط في ترفيع الموظف في السلك الخارجي من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى أن يكون انقضى على تعيينه في الوزارة ثماني عشرة سنة على الأقل، وبناءً على تقييم تجريه اللجنة الإدارية وفقاً لمعايير تحددها .

الفصل الثاني

التعيين في الخارج والنقل

القسم الأول

التعيين في الخارج

المادة ٣٥ - تعيين موظفي السلك الخارجي في الخارج

- ١- يعين السفير في الخارج بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء . ويجوز تعيين السفير المعتمد لدى دولة ما سفيراً غير مقيم لدى دولة أو عدة دول أخرى .
- ٢- يعين موظفو السلك الخارجي من الفئة الثانية في الخارج بمرسوم وموظفو الفئة الثالثة بقرار من الوزير .
- ٣- يعين موظف السلك الخارجي في وظيفة في الخارج بعد أن يكون قد أمضى ستين على الأقل في الإدارة المركزية وتدريب على العمل في مختلف دوائرها، إلا إذا استدعت مقتضيات العمل خلاف ذلك .
- ٤- لا يجوز تعيين كلا الزوجين الموظفين في السلك الخارجي في نفس البعثة، وليس هناك ما يحول دون تعيينهما في بعثتين متواجدين في دولة واحدة .
- ٥- خلافاً لأي نص آخر يمكن لأي من الزوجين الموظفين في السلك الخارجي طلب إجازة بسدون راتب مرافقة زوجه لمدة أقصاها الأربع سنوات قابلة للتجديد. تمنح الإجازة بقرار من الوزير بناءً على اقتراح اللجنة الإدارية. يحتفظ الموظف الجاز وفقاً لهذه الفقرة بحقه بالقدم المؤهل للتدرج خلال فترة السنوات الأربع الأولى من الإجازة، كما يستفيد طوال مدة الإجازة من أحكام المادة ٤٨ من هذا القانون .
- ٦- باستثناء رؤساء البعثات الأصليين، يمكن إعطاء الموظف في السلك الخارجي المنقول من الإدارة المركزية إلى مركز في الخارج سلفة مالية لا تتعدى قيمتها مجموع رواتبه عن أربعة أشهر في الخارج، يتم تسديدها، خلافاً لأي نص آخر، باقتطاع ثماني دفعات على الأكثر

متساوية ومتعاقبة من راتبه الشهري ، اعتباراً من بداية الشهر الرابع الذي يلي تاريخ وصوله إلى مركز عمله .

المادة ٣٦- تعيين رئيس بعثة دبلوماسية بلقب سفير

يجوز عند الاقتضاء أن يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء أحد المستشارين ممن مضى على تعيينه في الوزارة ثماني عشرة سنة على الأقل رئيساً لبعثة دبلوماسية بلقب سفير دون تعديل في الراتب، وعلى الأخص بهذا اللقب إلا مدة قيامه بالمنصب المعين فيه .

المادة ٣٧- عدم جواز إعطاء أي موظف لقباً يعلو رتبته

فيما خلا الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة، لا يجوز إعطاء أي موظف لقباً يعلو على رتبته الحقيقية في السلك أو يختلف عنها .

المادة ٣٨- عدم جواز إحداث وظائف فخرية

لا يجوز إحداث وظائف دبلوماسية فخرية ولا وظائف للمحققين فنيين فخرين ولا إعطاء ألقاب دبلوماسية فخرية .

القسم الثاني

النقل

المادة ٣٩- المدة القصوى للخدمة في الخارج

١- يجوز في أي وقت نقل الموظف في السلك الخارجي إلى الإدارة المركزية أو إلى مركز آخر في الخارج . على أن المدة القانونية القصوى للبقاء في الخارج هي عشر سنوات لموظفي الفئة الأولى وسبع سنوات لموظفي الفئتين الثانية والثالثة . غير أنه يجوز للحكومة في

المادة ٤٢- الوضع بتصريف الوزير

يمكن بمرسوم وضع السفراء في الإدارة المركزية بتصريف الوزير لمدة سنة قابلة للتجديد للقيام بالأعمال أو المهمات التي يوكلها إليهم .

المادة ٤٣- الإلحاق بمكتب الوزير ومكتب الأمين العام

يجوز أن يلحق بالوزير ، بقرار منه وبموافقة مجلس الخدمة المدنية ثلاثة موظفين في السلك الخارجي على الأكثر ، من كافة الفئات . كما يجوز أن يلحق بالأمين العام ، بقرار منه وبموافقة مجلس الخدمة المدنية ثلاثة موظفين في السلك الخارجي على الأكثر من الفئتين الثانية أو الثالثة .

الفصل الثالث

التعويضات والتقديمات لموظفي السلك الخارجي

المادة ٤٤- تعويض الانتقال العادي

يعطى موظف السلك الخارجي لدى تعيينه في السلك تعويض انتقال عادياً ، يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي اللجنة الإدارية وهيئة مجلس الخدمة المدنية وكذلك لدى تعيينه في الخارج ولدى نقله من مركز عمله إلى مركز عمل آخر في الخارج أو إلى الإدارة المركزية ، ولدى انتهاء خدماته إذا كان في الخارج في ذلك الحين .

المادة ٤٥- تعويض الانتقال الحاد

- ١- يعطى موظفو السلك الخارجي الذين يكلفون بمهمات طارئة في الخارج بتعليمات خطية من الوزير ، تعويض انتقال حاداً يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي اللجنة الإدارية وهيئة مجلس الخدمة المدنية.
- ٢- لا يجوز أن تتعدى مدة المهمة الطارئة الثلاثة أشهر وتكون قابلة للتجديد مرة واحدة للمهمة نفسها .

المادة ٤٦ - بدل الاغتراب

- ١- يحدد بدل الاغتراب لموظفي السلك الخارجي بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي اللجنة الإدارية وهيئة مجلس الخدمة المدنية وتراعى في ذلك أهمية المركز وظروف العيش المحلية . ويرفع هذا البدل بنسبة خمسة وعشرين بالمائة للموظفين العاملين في البلدان التي تعتبر فيها الخدمة صعبة . بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير وموافقة مجلس الخدمة المدنية . على أن يعاد تقييم هذا البدل مرة كل ثلاث سنوات .
- ٢- يبدأ حق الموظف في بدل الاغتراب اعتباراً من تاريخ السفر ويقطع عنه لدى نقله إلى الإدارة المركزية اعتباراً من تاريخ وصوله إلى لبنان ، مع حفظ حقه في بدل الاغتراب عن مدة الإجازات المستحقة له عن خدماته في الخارج .
- ٣- يخفّض بدل الاغتراب بنسبة الربع في الإجازة الصحية بعد مرور ثلاثة أشهر في حال استفادته منها في لبنان .
- ٤- للموظف المستدعى إلى الإدارة المركزية بمهمة رسمية أن يتقاضى بدل الاغتراب كاملاً مدة شهر اعتباراً من تاريخ مغادرته مركز وظيفته . وإذا تجاوزت المدة الشهر أمكن تقاضيه هذا البدل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء . وفي الحالتين لا يستحق له أي تعويض انتقال .

المادة ٤٧ - تعويض السكن والتقديمات الطبية والتعليمية

- ١- تؤمن الحكومة السكن لرؤساء البعثات في الخارج .
- ٢- يستحمل رؤساء البعثات مقداراً من نفقات الهاتف في دور السكن يحدد بمرسوم بناء على اقتراح الوزير وموافقة مجلس الخدمة المدنية .
- ٣- يحق لكل رئيس بعثة دبلوماسية أن يستخدم في دار السكن طاهياً وفرادياً وخادماً وسائقاً تدفع أجورهم من اعتماد الموظفين المحليين .
- ٤- يحق لكل رئيس بعثة قنصلية أن يستخدم في دار السكن طاهياً وخادماً وسائقاً تدفع أجورهم من اعتماد الموظفين المحليين .

٥- يعطى موظفو السلك الخارجي الآخرون العاملون في الخارج تعويض سكن يحدد مقداره بمرسوم بناء على اقتراح الوزير وموافقة مجلس الخدمة المدنية، إلا إذا أمنت لهم الحكومة السكن، وفي هذه الحالة يتحملون كافة نفقات الهاتف .

٦- يستحق تعويض السكن ابتداء من تاريخ وصول الموظف إلى مركز عمله وينقطع عند تاريخ مغادرته هذا المركز بصورة نهائية .

٧- تجري وزارة الخارجية تأميناً صحياً يشمل جميع موظفي السلك الخارجي وعائلاتهم يغطي نفقات علاجهم واستشفائهم والتقديمات الطبية كافة، وذلك خلال فترة عملهم في الإدارة المركزية وفي البعثات وبعد انتهاء خدمتهم في السلك، ووفقاً لأصول تحدّد بمرسوم بناءً على اقتراح الوزير وموافقة مجلس الخدمة المدنية.

٨- تتحمل الخزينة نسبة قدرها ٨٥ بالمائة من الأقساط الدراسية لأولاد موظفي السلك الخارجي الذين يتقاضون عنهم تعويضات عائلية، وذلك وفقاً لأصول تحدّد بمرسوم بناءً على اقتراح الوزير وموافقة مجلس الخدمة المدنية .

٩- يحتفظ لموظفي السلك الخارجي بحقهم في تقديمات تعاونية موظفي الدولة التي لا يغطيها التأمين المنصوص عنه في الفقرة ٧، وبحقهم بهذه التقديمات خلال وجودهم في لبنان بالإجازة أو خلال فترة خدمتهم في الإدارة المركزية، أو بعد انتهاء خدماتهم وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة، على أن لا يستفيدوا من ذات التقديم الطبي مرتين أو من مصدرين مختلفين .

المادة ٤٨ - التعويض المخصّص لزوج أو زوجة رئيس البعثة

يتقاضى رئيس البعثة تعويضاً شهرياً مخصصاً لزوجته يوازي ١٠ بالمائة من راتبه الشهري في الخارج على أن تكون مقيمة معه ولا تتعاطى أيّ عمل مأجور، ويتقاضى الموظفون الدبلوماسيون الآخرون تعويضاً مائلاً يوازي ٥ بالمائة من رواتبهم الشهرية بذات الشروط. وتطبق الشروط والنسب ذاتها على زوج رئيسة البعثة وزوج الدبلوماسية .

يُحتسب هذا التعويض على أساس الرواتب المستحقة في الخارج دون التعويض العائلي وتعويض السكن .

المادة ٤٩- تعويض السيارة

- ١- يتقاضى رئيس البعثة تعويضاً مقطوعاً عن السيارة تُحدد قيمته بمرسوم يتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة الإدارية . ويستحق هذا التعويض ابتداءً من تاريخ وصوله إلى مركز عمله .
- ٢- لدى تغيب رئيس البعثة الأصيل لمدة تجاوز الشهر ، لأي سبب كان ، يتقاضى القائم بالأعمال بالنيابة نصف قيمة هذا التعويض طيلة مدة التغيب على أن يبقى النصف الآخر مستحقاً لرئيس البعثة شرط إلا تسند إليه أية مهمة يستحق له عنها تعويض سيارة وفي هذه الحالة يعود النصف الآخر للخزينة .
- ٣- يمكن إعطاء رئيس البعثة الأصيل المنقول من الإدارة المركزية إلى مركز في الخارج سلفة مالية لشراء سيارة تعادل قيمتها مجموع رواتبه عن أربعة أشهر في الخارج، يتم تسديدها، خلافاً لأي نص آخر، باقتطاع ثماني دفعات على الأكثر، متساوية ومتعاقبة، من راتبه الشهري، اعتباراً من بداية الشهر الرابع الذي يلي تاريخ وصوله إلى مركز عمله .

الفصل الرابع

إجازات موظفي السلك الخارجي

المادة ٥٠- تحديد مدة الإجازات وشروط الاستفادة منها

- ١- تُحدد مدة الإجازة الإدارية لموظفي السلك الخارجي بخمسة أيام عن كل شهر خدمة في الخارج في البلدان التي تعتبر الخدمة فيها صعبة، وثلاثة أيام عن كل شهر خدمة في البلدان الأخرى. تعتبر أيام الإجازة من الخدمة، ولا تحسب من الإجازة أيام الآحاد والعطل الرسمية .

- ٢- لا تحسب من الإجازة مدة السفر إلى لبنان والعودة إلى مركز الوظيفة بالطريق الجوي المباشر دون توقف أياً كانت وسيلة السفر .
- ٣- يجوز أن تجمع الإجازات على أن لا يتعدى مجموعها المائة يوم بالنسبة للبلدان التي تعتبر الخدمة فيها صعبة والتسعين يوماً بالنسبة للبلدان الأخرى .
- ٤- إذا تجاوز الموظف مدة الإجازة المستحقة له ، قطع عنه راتبه وتعويضاته عن مدة التجاوز إلا إذا ارتأت الإدارة لأسباب جوهرية تمديد الإجازة .

المادة ٥١- الإجازة على نفقة الخزينة

- ١- تؤمن الحكومة نفقات السفر إلى لبنان ذهاباً وإياباً للموظفين المجازين ولأفراد عائلاتهم :
 - أ- مرة كل سنتين بالنسبة للبلدان التي تعتبر الخدمة فيها صعبة .
 - ب- مرة كل ثلاث سنوات بالنسبة للبلدان الأخرى .
- ٢- تشمل العائلة الزوجة، أو الزوج الذي لا يتعاطى عملاً مأجوراً، ومن تكون إعالتهم على نفقة الموظف من الأولاد الذين لم يتجاوزوا الثامنة عشرة من عمرهم أو كانوا يتابعون دراستهم في معاهد التعليم حتى الخامسة والعشرين من عمرهم ومن البنين المعوقين والبنات والأصول والأخوات العازبات العاجزين عن القيام بأودهم .

الفصل الخامس

المهمات الدبلوماسية الاستثنائية

القسم الأول

تعيين رؤساء بعثات دبلوماسية من خارج الملاك

المادة ٥٢- شروط التعيين وانتهاء الخدمة

- ١- للحكومة أن تعين في الخارج بصورة استثنائية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ، ضمن الاعتمادات المدرجة لهذه الغاية في الموازنة ، رؤساء بعثات دبلوماسية لا يتمون إلى الملاك، يحملون لقب سفير طيلة قيامهم بمهام المناصب التي عينوا فيها ، شرط أن لا يتجاوز عددهم الإجمالي الستة .
- ٢- يشترط في الشخص المراد تعيينه أن يكون أتم الثامنة والأربعين من العمر وأن يكون حائزاً على إجازة في الحقوق أو شهادة جامعية معادلة لها .
- ٣- يتقاضى السفير المعين من خارج الملاك راتباً مقطوعاً يحدد في مرسوم تعيينه ويكون غير قابل للزيادة عن طريق التدرج شرط أن لا يتجاوز الراتب المحدد لموظفي الدرجة العاشرة من الفئة الأولى في السلك الخارجي .
- ٤- يجوز إنهاء خدمات السفراء المعيّنين من خارج الملاك في أي وقت .
- ٥- يُعتبر السفراء من خارج الملاك مستقيلين حكماً عند انقضاء شهرين على تاريخ انتهاء ولاية رئيس الدولة الذي اعتمدهم، وعليهم أن يتخذوا الترتيبات اللازمة لمغادرة مركزهم بنهاية هذين الشهرين .
- ٦- تنتهي حكماً خدمات السفراء المعيّنين من خارج الملاك عند بلوغهم السن القانونية المحددة في هذا القانون .
- ٧- يوضع السفير المعين من خارج الملاك الذي ينتمي أصلاً إلى أحد ملاكات الدولة خارج ملاكه الأصلي طيلة مدة خدماته في الوزارة .

٨- مع مراعاة أحكام الفقرات السابقة من هذه المادة ، يخضع السفير من خارج الملاك، أثناء خدمته في السلك الخارجي، للواجبات ويستفيد من الحقوق التي يخضع لها أو يستفيد منها رؤساء البعثات الدبلوماسية المتمين إلى ملاك السلك الخارجي والملاحظة في هذا القانون وفي القوانين والأنظمة الأخرى المرعية .

القسم الثاني

الملحقون الفنيون

المادة ٥٣- انتداب الملحقين الفنيين

١- يجوز أن ينتدب ملحقون عسكريون ، أو موظفون من الفئة الثالثة على الأقل من ذوي الاختصاص من حملة الشهادات الجامعية من أحد ملاكات الدولة بصفة ملحقين فنيين لدى البعثات الدبلوماسية .

٢- يجوز أن تشمل صلاحية الملحق الإقليمية عدة بعثات .

٣- يجري الانتداب لمدة سنة قابلة للتجديد بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير وموافقة الوزير الذي ينتمي الموظف لوزارته .

٤- يمارس الملحق الفني المنتدب عمله بإشراف رئيس البعثة ويخضع لتوجيهاته ويخبر إدارته بواسطته، باستثناء الملحق العسكري الذي يجوز له مخابرة قيادة الجيش مباشرة على أن يقدم لرئيس البعثة نسخة من مخبراته هذه. يبقى الملحق الفني المنتدب في ملاكه وسلوكه الأصليين ويتقاضى رواتبه وتعويضاته من الإدارة التي ينتسب إليها .

٥- تسري على الموظف المنتدب أحكام المواد ٤٤ - ٤٥ - ٤٦ - ٤٧ - ٥٠ - ٥١ - ٥٤

- ٥٧ - ٥٨ - ٥٩ - المادة ٦٠ الفقرة ١ .

الباب الرابع

أحكام مختلفة

المادة ٥٤ - أداء اليمين

يؤدي أمام اللجنة الإدارية جميع موظفي الوزارة والسفراء من خارج الملاك قبل ممارستهم أعمالهم اليمين التالية :

“أقسم بالله أن أؤدي واجب الوظيفة بأمانة وإخلاص ، وأحافظ على أسرارها ولا أذكر في ما أضع من مذكرات أو مقالات أو مؤلفات أو تصاريح أثناء وجودي فيها وبعد اعتزالها ، أمورا أكون قد اطلعت عليها أثناء قيامي بما إلا بإذن كتابي من وزارة الخارجية .”

المادة ٥٥ - زواج الموظف في السلك الخارجي

لا يجوز لموظف السلك الخارجي أن يتزوج إلا بإذن مسبق من الوزير ، يعطى بعد استطلاع رأي اللجنة الإدارية . ويعتبر مستقلاً من لا يتقيد بأحكام هذه المادة إذا لم يدل بأسباب مبررة خلال ثلاثة أشهر من زواجه يوافق عليها الوزير بناءً على اقتراح اللجنة الإدارية .

المادة ٥٦ - فقدان الجنسية اللبنانية

يعتبر مستقلاً حكماً من الخدمة، موظف السلك الخارجي الذي يفقد جنسيته اللبنانية لأي سبب من الأسباب .

المادة ٥٧ - مغادرة مركز العمل

لا يجوز لموظفي السلك الخارجي مغادرة البلد المعين فيه لأي سبب كان إلا بموافقة من الوزارة، وإلا قطعت عنهم رواتبهم والتعويضات المتممة لها اعتباراً من تاريخ المغادرة حتى تاريخ العودة ، بالإضافة إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون العام .

المادة ٥٨ - ممارسة أعمال أخرى في الخارج

لا يجوز لموظف السلك الخارجي ، أثناء خدمته في الخارج ، أن يمارس أي عمل آخر بما فيه التدريس . ولا يجوز للزوجة أو الزوج أن يمارس أي عمل في الدولة المعين فيها موظف السلك الخارجي إلا بموافقة مسبقة من الوزير بناء على اقتراح اللجنة الإدارية .

المادة ٥٩ - نفقات السفر

- ١- تتحمل الخزينة نفقات سفر موظفي السلك الخارجي وأفراد عائلاتهم المحددين في الفقرة الثانية من المادة ٥١ عند تعيينهم في الخارج أو نقلهم من مركز إلى مركز آخر في الخارج أو إلى الإدارة المركزية وعند انتهاء خدماتهم إذا كانوا في الخارج ، ونفقات سفر الموظفين المكلفين بمهمات طارئة أو المستدعين إلى الإدارة المركزية وتحويل إليهم الوزارة مبلغاً يعادل ثمن تذاكر سفرهم بالخط المباشر في الطائرة وفقاً للتعرفة الدولية . وللموظف أن يختار وسيلة النقل التي يريد .
- ٢- تتحمل الخزينة نفقات سفر زوجة أو زوج رئيس البعثة الدبلوماسية المكلف بمهمة طارئة عندما تقضي الضرورة بأن ترافقه أو يرافقها بهذه المهمة وذلك بموافقة الوزير .
- ٣- يسافر بالدرجة الأولى في الطائرة السفراء والمستشارون المعينون رؤساء بعثات دبلوماسية بلقب سفير وبدرجة الأعمال موظفو الفئة الثانية وبالدرجة السياحية الموظفون الآخرون .
- ٤- تتحمل الخزينة نفقات نقل الأمتعة الشخصية والمفروشات والأغراض الخاصة بما في ذلك نقل السيارة، لموظفي السلك الخارجي لدى تعيينهم في الخارج أو نقلهم من مركز إلى مركز آخر في الخارج أو إلى الإدارة المركزية وعند انتهاء خدماتهم إذا كانوا في الخارج، وذلك وفقاً لأصول تحدد بمرسوم .

المادة ٦٠ - الوفاة في الخارج

١- إذا توفي أثناء فترة خدمته في الخارج أحد موظفي السلك الخارجي أو أحد أفراد عائلته المحددين في الفقرة الثانية في المادة ٥١ ولو كان في إجازة خارج مركز عمله تتحمل الخزينة نفقات إعداد ونقل الجثمان إلى لبنان ونفقات سفر من يرافق الجثمان من أفراد عائلته .

٢- يصرف لورثة الموظف المتوفي مبلغ يوازي راتبه في الخارج بتاريخ الوفاة عن ثلاثة أشهر وذلك مع عدم الإخلال بما يستحق لهم وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية .

٣- إذا توفي في الخارج أحد موظفي الوزارة المكلف بمهمة طارئة تتحمل الخزينة نفقات إعداد ونقل الجثمان إلى لبنان .

المادة ٦١ - الوفاة أو الإصابة بعجز كلي أو جزئي بسبب أحداث

١- إذا توفي أحد موظفي السلك الخارجي، أثناء خدمته في الخارج، نتيجة لاضطرابات أو أحداث سياسية أو أمنية في البلد المعتمدة لديه البعثة التي كان معيناً فيها، يُصرف لورثته تعويض يوازي راتبه في الخارج بتاريخ الوفاة عن سنة كاملة .

٢- إذا توفي أحد أفراد عائلة أحد موظفي السلك الخارجي المحددين في الفقرة الثانية من المادة ٥١، أثناء خدمته في الخارج، نتيجة للأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، يُصرف للموظف تعويض يوازي راتبه في الخارج عن ستة أشهر .

٣- إذا أصيب أحد موظفي السلك الخارجي، أثناء خدمته في الخارج، بعجز جزئي أو كلي، نتيجة للأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، يُصرف له تعويض لا يقل عن راتبه في الخارج عن ثلاثة أشهر ولا يزيد عن هذا الراتب عن سنة كاملة .

يحدد الوزير قيمة التعويض بناءً لاقتراح اللجنة الإدارية وبالاستناد إلى تقرير لجنة طبية يعينها الوزير بناءً على اقتراح وزارة الصحة .

٤- لا يفقد الموظفون أو ورثتهم الذين استحققت لهم تعويضات وفقاً للفقرات السابقة، ما يستحق لهم من تعويضات أو تقديرات أخرى منصوص عنها في القوانين والأنظمة .

المادة ٦٢- تعرض الممتلكات للمصادرة أو للأضرار بسبب أحداث إذا تعرّضت ممتلكات أحد موظفي السلك الخارجي، أثناء خدمته في الخارج، للمصادرة أو للأضرار الكلية أو الجزئية بما في ذلك السرقة، نتيجة لاضطرابات أو أحداث سياسية أو أمنية في البلد المعتمدة لديه البعثة المعين فيها، يُصرف له تعويض يحدده الوزير بناءً على اقتراح اللجنة الإدارية، يعادل قيمة الخسارة التي لحقت به ما لم يكن قد تقاضى عنها تعويضاً من شركات التأمين .

المادة ٦٣- القنصليات الفخرية الأجنبية في لبنان لا يجوز القبول بتعيين قناصل فخريين في بيروت، أو في المدن اللبنانية الأخرى، ما عدا طرابلس وصيدا وزحلة، للدول الأجنبية التي لها في لبنان بعثات دبلوماسية مقيمة أو بعثات قنصلية مسلكية مقيمة .
ولا يجوز القبول بتعيين أكثر من قنصل فخري واحد لكل دولة في المدينة الواحدة .

المادة ٦٤- تعيين مواطنين لبنانيين في البعثات الأجنبية لا يجوز القبول بتعيين أشخاص من التابعة اللبنانية أو من المقيمين إقامة دائمة في لبنان، في وظائف دبلوماسية أو وظائف قنصلية مسلكية في البعثات الأجنبية المعتمدة في لبنان .
يجوز القبول بتعيين أشخاص من التابعة اللبنانية المقيمين إقامة دائمة خارج الأراضي اللبنانية في وظائف دبلوماسية أو وظائف قنصلية مسلكية في البعثات الأجنبية المعتمدة في لبنان .

المادة ٦٥ - صندوق تمويل مباني الوزارة والبعثات

- ١- ينشأ في الوزارة صندوق خاص يدعى "صندوق مباني وبعثات وزارة الخارجية والمغتربين" له شخصية معنوية مستقلة، يقوم بتمويل شراء وبيع وإقامة واستبدال المباني والأراضي لمقار الوزارة والبعثات والمكاتب الفنية الملحقه بما وتأثيثها، وإجراء أعمال الصيانة الرئيسية لها .
- ٢- للصندوق ميزانية مستقلة خاصة به، تخضع حساباتها لرقابة ديوان المحاسبة وتحدد أصولها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .
- ٣- يمول الصندوق من رسم خاص مستقل مقداره ١٠ بالمائة من قيمة الرسم القنصلي المحدد لكل معاملة تجريبها البعثات، ومما تخصصه الدولة من اعتمادات له، ومن الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا التي يقدمها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون، ومن ثمن بيع العقارات والمباني التي تملكها الدولة في الخارج أو حصيلة تأجيرها.
- ٤- تدير الصندوق هيئة عامة تدعى "الهيئة العامة لصندوق مباني وبعثات وزارة الخارجية والمغتربين"، مقرها في الوزارة وتتبع للوزير ولها شخصيتها المعنوية.
- ٥- يحدد النظام التفصيلي للصندوق وهيئته العامة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير .

المادة ٦٦ - صندوق المساهمات الطوعية

- ينشأ صندوق للمساهمات المالية الطوعية التي يرغب موظفو السلك الخارجي في تقديمها من أجل دعم ومساعدة أفراد السلك الإداري في الوزارة، على أن يحدد الوزير بقرار منه، بناءً على توصية اللجنة الإدارية قواعد تنظيم هذا الصندوق وإدارته .

الباب الخامس

أحكام مؤقتة وختامية

المادة ٦٧- أحكام انتقالية

١- يستمر جميع الموظفين الدائمين في ملاك الوزارة بمختلف مديرياتها الحالية، بما فيها المديرية العامة للمغتربين في وزارة المغتربين سابقاً، في وظائفهم الحالية، أو يلحقون بوظائف مماثلة بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية، دون أن يؤدي ذلك إلى أي تعديل في الرتبة والراتب مع احتفاظهم بحقوقهم في التقدم المؤهل للتدرج .

ينقل مدير عام المغتربين إلى السلك الخارجي ويعين سفيراً من خارج الملاك في الدرجة التي يوازي راتبها راتبه مع احتفاظه بالتقدم المؤهل للتدرج .

٢- يستمر المتعاقدون والأجراء العاملون في وزارة الخارجية والمغتربين بمختلف مديرياتها، بما في ذلك المديرية العامة للمغتربين في وزارة المغتربين سابقاً، بعملهم وفقاً للشروط الحالية لتعاقدهم واستخدامهم ، إلا أنه يمكن بقرار من الوزير، ووفقاً لمقتضيات العمل، تغيير مركز عملهم وتوزيعهم على وحدات الوزارة .

٣- يمكن، بناءً على اقتراح اللجنة الإدارية وموافقة مجلس الخدمة المدنية، تعيين المراقبين الرئيسيين بالاختيار من بين المحاسبين أو المراقبين الذين عملوا في وزارة الخارجية والمغتربين مدة عشر سنوات على الأقل على أن يكونوا من حملة الإجازة الجامعية في المحاسبة أو إدارة الأعمال أو الامتياز الفني العالي في المحاسبة، أو ما يعادل هذه الشهادات في حقل المحاسبة، وعلى أن تتوفر فيهم شروط التعيين للفترة الثالثة باستثناء شرط المباراة .

المادة ٦٨- وضع السفراء من خارج الملاك

تظل سارية على السفراء من خارج الملاك المعينين قبل نفاذ هذا القانون، أو بموجب الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في المادة ٦٧ منه، أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٧ من القانون

الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٠٦ الصادر بتاريخ ١٨ حزيران ١٩٧١ (نظام وزارة الخارجية وتحديد ملاكاتها العددية) وذلك لغاية انتهاء خدماتهم وفقاً للفقرات ٤ و ٥ و ٦ من المادة ٥٢ من هذا القانون .

المادة ٦٩- دقائق تطبيق القانون

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم لاحقة تتخذ في مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية .

المادة ٧٠- تطبيق نظام الموظفين

يطبق نظام الموظفين العام في كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة ٧١- استمرار نفاذ النصوص السابقة

تظل سارية النصوص القانونية وأحكام المراسيم والقرارات التنظيمية والتطبيقية الصادرة استناداً إلى القوانين السابقة المتعلقة بنظام وزارة الخارجية والمغتربين والتي لا تتعارض صراحة مع أحكام هذا القانون ، وذلك لغاية صدور المراسيم والقرارات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٧٢- إلغاء النظام السابق للوزارة

مع مراعاة أحكام المادتين ٦٨ و ٧١ من هذا القانون يلغى القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٠٦ الصادر بتاريخ ١٨/٦/١٩٧١ (نظام وزارة الخارجية وتحديد ملاكاتها العددية) .

المادة ٧٣- تاريخ نفاذ القانون

يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جدول رقم ١
تحديد وظائف السلك الخارجي

<u>العدد</u>	<u>الوظيفة</u>	<u>الفئة</u>
٧٦	سفير	الأولى
٨٠	مستشار	الثانية
١٤٠	سكرتير أو ملحق	الثالثة
<u>٢٩٦</u>	مجموع وظائف السلك الخارجي	

جدول رقم ٢
تحديد وظائف السلك الإداري

العدد	الوظيفة	الدرجة
٨	رئيس مصلحة،	الثانية
١	مستشار علاقات عامة	
٢	فني إداري (باحث)	
١١		
٣٠	رئيس دائرة	الثالثة
١٠	مراقب رئيسي	
٣	فني إداري (توثيق)	
٣	فني إداري (حافظ مكتبة)	
٢	أخصائي إداري (محلل ومبرمج معلوماتية)	
٢	باحث معاون	
٣	مترجم مجاز	
٥٣		
٦	مبرمج كمبيوتر	الرابعة
١٠٠	محاسب	
١١٠	محرر أو كاتب	
٤٠	طابع كومبيوتر	
٦	موظف اتصالات وموزع مخبرات	
٢	خطاط	

الخامسة	سائق	١٧
	حاجب أو ساعي	٤٠
	حارس	٣
	جنيناتي	٢
	خادم	٢٠
		<u>٨٢</u>
	مجموع وظائف السلك الإداري	٤١٠

جدول رقم ٣

نظام الوحدات في الإدارة المركزية
والوظائف المحددة لها في السلكين الخارجي والإداري

		أمين عام	
١	سفير	المدير العام	١ - المديرية العامة للشؤون السياسية
١	فئة أولى	سفير	مديرية الشؤون العربية
١	فئة أولى أو ثانية	دبلوماسي	● دائرة الجامعة العربية
١	فئة ثانية أو ثالثة	دبلوماسي	● دائرة علاقات لبنان مع الدول العربية
١	فئة ثانية أو ثالثة	دبلوماسي	● دائرة التراع مع إسرائيل
١	فئة ثانية أو ثالثة	دبلوماسي	● دائرة فلسطين
١	فئة أولى أو ثانية	دبلوماسي	مدير
١	فئة ثانية أو ثالثة	دبلوماسي	● دائرة أوروبا
١	فئة ثانية أو ثالثة	دبلوماسي	● دائرة أميركا
١	فئة ثانية أو ثالثة	دبلوماسي	● دائرة أفريقيا
١	فئة ثانية أو ثالثة	دبلوماسي	● دائرة آسيا
١	فئة ثانية أو ثالثة	دبلوماسي	● دائرة المؤتمر الإسلامي
١	فئة ثانية أو ثالثة	دبلوماسي	● دائرة الشراكة الأوروبية المتوسطة
١	فئة أولى	سفير	٢ - المديرية العامة للشؤون الاقتصادية
١	فئة أولى أو ثانية	دبلوماسي	مدير
١	فئة ثانية أو ثالثة	دبلوماسي	● دائرة منظمة التجارة العالمية
١	فئة ثانية أو ثالثة	دبلوماسي	● دائرة الشراكة اللبنانية الأوروبية
١	فئة ثانية أو ثالثة	دبلوماسي	● دائرة العلاقات الاقتصادية الثنائية والاتفاقات

الجمهورية اللبنانية
وزارة الخارجية والمغتربين

- ١ - مديرية العلاقات الاقتصادية العربية مدير دبلوماسي فئة أولى أو ثانية ١ والإسلامية
- ١ • دائرة العلاقات الاقتصادية العربية رئيس دائرة دبلوماسي فئة ثانية أو ثالثة ١
- ١ • دائرة العلاقات الاقتصادية الإسلامية رئيس دائرة دبلوماسي فئة ثانية أو ثالثة ١
- ٣- المديرية العامة للمنظمات الدولية والمعاهدات المدير العام السفير فئة أولى ١
- مديرية المنظمات الدولية مدير دبلوماسي فئة أولى أو ثانية ١
- ١ • دائرة الترشيحات رئيس دائرة دبلوماسي فئة ثانية أو ثالثة ١
- ١ • دائرة منظمة الأمم المتحدة رئيس دائرة دبلوماسي فئة ثانية أو ثالثة ١
- ١ • دائرة المنظمات الدولية المتخصصة رئيس دائرة دبلوماسي فئة ثانية أو ثالثة ١
- مديرية المعاهدات الدولية والاتفاقات مدير دبلوماسي فئة أولى أو ثانية ١ الشائبة
- ١ • دائرة إعداد المعاهدات والاتفاقات رئيس دائرة دبلوماسي فئة ثانية أو ثالثة ١
- ١ • دائرة متابعة المعاهدات والاتفاقات رئيس دائرة اداري أخصائي فئة ثانية أو ثالثة ١
- ٤- المديرية العامة للشؤون الثقافية والاجتماعية المدير العام السفير فئة أولى ١
- مديرية الشؤون الثقافية مدير دبلوماسي فئة أولى أو ثانية ١
- ١ • دائرة العلاقات الثقافية رئيس دائرة دبلوماسي فئة ثانية أو ثالثة ١
- ١ • دائرة العلاقات مع منظمة الدول الفرنكوفونية رئيس دائرة دبلوماسي فئة ثانية أو ثالثة ١
- مديرية الشؤون الاجتماعية وحقوق الإنسان مدير دبلوماسي فئة أولى أو ثانية ١
- ١ • دائرة الشؤون الاجتماعية رئيس دائرة دبلوماسي فئة ثانية أو ثالثة ١
- ١ • دائرة حقوق الإنسان رئيس دائرة دبلوماسي فئة ثانية أو ثالثة ١

الجمهورية اللبنانية
وزارة الخارجية والمغتربين

١	فئة أولى	سفير	المدير العام	٥ - المديرية العامة للشؤون الإدارية والمالية
١	مستشار دبلوماسي فئة ثانية			
١	فئة ثانية	إداري	رئيس مصلحة	- مصلحة الشؤون الإدارية
١	فئة ثالثة	إداري	رئيس دائرة	● الدائرة الإدارية وشؤون الموظفين
١	فئة ثالثة	إداري	رئيس دائرة	● دائرة اللوازم
١	فئة ثالثة	إداري	رئيس دائرة	● الدائرة القانونية
١	فئة ثانية	إداري	رئيس مصلحة	- مصلحة الشؤون المالية
١	فئة ثالثة	إداري	رئيس دائرة	● دائرة الموازنة ونفقات الإدارة
٣	فئة ثالثة	إداري	مراقب رئيسي	المركزية
١	فئة ثالثة	إداري	رئيس دائرة	● دائرة نفقات البعثات
١	فئة ثالثة	إداري	رئيس دائرة	● دائرة واردات البعثات
١	فئة ثالثة	إداري	رئيس دائرة	● دائرة الرواتب والتعويضات
١	فئة ثالثة	إداري	مراقب رئيسي	
١	فئة ثانية	إداري	رئيس مصلحة	- مصلحة تدقيق حسابات البعثات
١	فئة ثالثة	إداري	رئيس دائرة	● دائرة تدقيق حسابات البعثات
٢	فئة ثالثة	إداري	مراقب رئيسي	
١	فئة ثالثة	إداري	رئيس دائرة	● دائرة حسابات مواد البعثات
١	فئة ثالثة	إداري	رئيس دائرة	● دائرة تصفية حسابات المهمات
١	فئة ثالثة	إداري	مراقب رئيسي	
١	فئة أولى	سفير	المدير العام	٦ - المديرية العامة للشؤون الاغترابية
١	مستشار علاقات عامة - دبلوماسي أو إداري فئة ثانية			
١	دبلوماسي أو إداري فئة ثانية	رئيس مصلحة		- مصلحة المغتربين والهجرة
١	دبلوماسي أو إداري فئة ثالثة	رئيس دائرة		● دائرة الهجرة
١	دبلوماسي أو إداري فئة ثالثة	رئيس دائرة		● دائرة الدراسات

الجمهورية اللبنانية
وزارة الخارجية والمغتربين

١	رئيس مصلحة	دبلوماسي أو إداري فئة ثانية	- مصلحة الأملاك والقيود
١	رئيس دائرة	دبلوماسي أو إداري فئة ثالثة	• دائرة الأملاك
١	رئيس دائرة	دبلوماسي أو إداري فئة ثالثة	• دائرة قيد الأحوال الشخصية
١	رئيس مصلحة	دبلوماسي أو إداري فئة ثانية	- مصلحة العلاقات العامة للشؤون الاغترابية
١	رئيس دائرة	دبلوماسي أو إداري فئة ثالثة	• دائرة الهيئات الاغترابية
١	رئيس دائرة	دبلوماسي أو إداري فئة ثالثة	• دائرة المؤتمرات الاغترابية
١	رئيس مصلحة	دبلوماسي أو إداري فئة ثانية	- مصلحة الإعلام والثقافة
١	رئيس دائرة	دبلوماسي أو إداري فئة ثالثة	• دائرة الشؤون الثقافية الاغترابية
١	رئيس دائرة	دبلوماسي أو إداري فئة ثالثة	• دائرة الشؤون الإعلامية الاغترابية
١	المدير العام	سفير	٧- المديرية العامة للمراسم
١	رئيس دائرة	إداري	• دائرة أمانة السرّ والمحفوظات
١	مدير	دبلوماسي	- مديرية الامتيازات والحصانات
١	رئيس دائرة	دبلوماسي أو إداري فئة ثالثة	• دائرة الحصانات
١	رئيس دائرة	دبلوماسي أو إداري فئة ثالثة	• دائرة الإعفاءات
١	مدير	دبلوماسي أو إداري فئة ثانية	- مديرية التشريقات
١	رئيس دائرة	دبلوماسي أو إداري فئة ثالثة	• دائرة تنظيم الزيارات
١	رئيس دائرة	دبلوماسي أو إداري فئة ثالثة	• دائرة الاحتفالات والمناسبات
١	رئيس دائرة	دبلوماسي	• دائرة المراسلات
١	المدير العام	سفير أو باحث قانوني فئة أولى	٨- المديرية العامة للشؤون القانونية
١	رئيس مصلحة	دبلوماسي أو باحث فئة ثانية	- مصلحة الدراسات والأبحاث
١	رئيس دائرة	دبلوماسي أو باحث معاون فئة ثالثة	• دائرة الدراسات
١	رئيس دائرة	دبلوماسي أو باحث معاون فئة ثالثة	• دائرة الأبحاث

الجمهورية اللبنانية
وزارة الخارجية والمغتربين

- ١ - مصلحة المعاهدات والاتفاقيات والمكتبة رئيس مصلحة دبلوماسي فئة ثانية
- ١ • دائرة المعاهدات والاتفاقيات رئيس دائرة دبلوماسي أو إداري فئة ثالثة
- ١ • دائرة الترجمة والتعريب رئيس دائرة مترجم مجاز فئة ثالثة
- ١ • دائرة المكتبة رئيس دائرة فني إداري فئة ثالثة
- ١ - مصلحة المحفوظات المركزية رئيس مصلحة فني إداري فئة ثانية
- والتوثيق
- ١ • دائرة المحفوظات المركزية رئيس دائرة فني إداري فئة ثالثة
- ١ • دائرة التوثيق رئيس دائرة فني إداري فئة ثالثة
- ١ - ٩ - المديرية العامة للشؤون القنصلية المدير العام سفير فئة أولى
- ١ - مصلحة الشؤون القنصلية والمصادقات رئيس مصلحة دبلوماسي فئة ثانية
- ١ • الدائرة القنصلية رئيس دائرة دبلوماسي فئة ثانية أو ثالثة
- ١ • دائرة المصادقات رئيس دائرة إداري فئة ثالثة
- ١ - مصلحة جوازات السفر رئيس مصلحة دبلوماسي فئة ثانية
- وأوضاع الأجانب
- ١ • دائرة جوازات السفر الدبلوماسية رئيس دائرة دبلوماسي فئة ثالثة
- والخاصة
- ١ • دائرة الأجانب رئيس دائرة دبلوماسي أو إداري فئة ثالثة
- ١ - ١٠ - المديرية العامة للاتصالات والمعلوماتية المدير العام سفير فئة أولى
- ١ - مصلحة الاتصالات رئيس مصلحة دبلوماسي أو إداري فئة ثانية
- ١ • دائرة الرموز رئيس دائرة إداري فئة ثالثة
- ١ • دائرة الحقبة السياسية والبريد رئيس دائرة إداري فئة ثالثة

الجمهورية اللبنانية
وزارة الخارجية والمغتربين

١	رئيس مصلحة دبلوماسي أو إداري	فئة ثانية	١	- مصلحة المعلوماتية
١	رئيس دائرة أخصائي برمجة إداري	فئة ثالثة	١	• دائرة البرمجة
١	أخصائي برمجة إداري	فئة ثالثة	١	
١	رئيس دائرة أخصائي إداري	فئة ثالثة	١	• دائرة الصيانة والتجهيز
١	المدير العام المفتش العام	سفير	فئة أولى	١١ - المديرية العامة لتفتيش البعثات
١	مفتش	سفير	فئة أولى	
١	مفتش معاون	دبلوماسي	فئة ثانية	
١	دبلوماسي	فئة ثالثة	١	
١	سفير	فئة أولى	١	١٢ - مكتب الوزير
١	دبلوماسي	فئة ثانية أو ثالثة	١	
١	رئيس دائرة دبلوماسي أو إداري	فئة ثانية أو ثالثة	١	• دائرة الإعلام
١	دبلوماسي	فئة ثانية	١	١٣ - مكتب الأمين العام
٢	دبلوماسي	فئة ثالثة	٢	

جدول رقم ٤
سلسلة رتب ورواتب السلك الخارجي
في الإدارة المركزية
الفئة الأولى

الدرجة	الراتب (ل.ل.)	قيمة الدرجة
١	٢,٥٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٢	٢,٦٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٣	٢,٧٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٤	٢,٨٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٥	٢,٩٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٦	٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٧	٣,١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٨	٣,٢٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٩	٣,٣٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
١٠	٣,٤٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
١١	٣,٥٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
١٢	٣,٦٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
١٣	٣,٧٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
١٤	٣,٨٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
١٥	٣,٩٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
١٦	٤,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
١٧	٤,١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
١٨	٤,٢٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
١٩	٤,٣٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٢٠	٤,٤٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٢١	٤,٥٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٢٢	٤,٦٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠

سلسلة رتب ورواتب السلك الخارجي
في الإدارة المركزية
الفئة الثانية

الدرجة	الراتب (ل.ل.)	قيمة الدرجة
١	١,٠٣٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠
٢	١,٠٩٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠
٣	١,١٥٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠
٤	١,٢١٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠
٥	١,٢٧٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠
٦	١,٣٣٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠
٧	١,٣٩٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠
٨	١,٤٥٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠
٩	١,٥١٠,٠٠٠	٦٥,٠٠٠
١٠	١,٥٧٥,٠٠٠	٦٥,٠٠٠
١١	١,٦٤٠,٠٠٠	٦٥,٠٠٠
١٢	١,٧٠٥,٠٠٠	٦٥,٠٠٠
١٣	١,٧٧٠,٠٠٠	٦٥,٠٠٠
١٤	١,٨٣٥,٠٠٠	٦٥,٠٠٠
١٥	١,٩٠٠,٠٠٠	٦٥,٠٠٠
١٦	١,٩٦٥,٠٠٠	٦٥,٠٠٠
١٧	٢,٠٣٠,٠٠٠	٧٥,٠٠٠
١٨	٢,١٠٥,٠٠٠	٧٥,٠٠٠
١٩	٢,١٨٠,٠٠٠	٧٥,٠٠٠
٢٠	٢,٢٥٥,٠٠٠	٧٥,٠٠٠
٢١	٢,٣٣٠,٠٠٠	٧٥,٠٠٠
٢٢	٢,٤٠٥,٠٠٠	٧٥,٠٠٠

سلسلة رتب ورواتب السلك الخارجي
في الإدارة المركزية
الفئة الثالثة

الدرجة	الراتب (ل.ل.)	قيمة الدرجة
١	٨٦٠,٠٠٠	٣٤,٠٠٠
٢	٨٩٤,٠٠٠	٣٤,٠٠٠
٣	٩٢٨,٠٠٠	٣٤,٠٠٠
٤	٩٦٢,٠٠٠	٣٤,٠٠٠
٥	٩٩٦,٠٠٠	٣٤,٠٠٠
٦	١,٠٣٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠
٧	١,٠٧٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠
٨	١,١١٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠
٩	١,١٥٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠
١٠	١,١٩٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠
١١	١,٢٣٠,٠٠٠	٤٨,٠٠٠
١٢	١,٢٧٨,٠٠٠	٤٨,٠٠٠
١٣	١,٣٢٦,٠٠٠	٤٨,٠٠٠
١٤	١,٣٧٤,٠٠٠	٤٨,٠٠٠
١٥	١,٤٢٢,٠٠٠	٤٨,٠٠٠
١٦	١,٤٧٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠
١٧	١,٥٣٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠
١٨	١,٥٩٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠
١٩	١,٦٥٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠
٢٠	١,٧١٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠
٢١	١,٧٧٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠
٢٢	١,٨٣٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠

سلسلة رتب ورواتب السلك الخارجي
في الخارج
الفئة الأولى

الدرجة	الراتب (أ.د.)	قيمة الدرجة
١	٢,٦٠٠	١٤٠
٢	٢,٧٤٠	١٤٠
٣	٢,٨٨٠	١٤٠
٤	٣,٠٢٠	١٤٠
٥	٣,١٦٠	١٤٠
٦	٣,٣٠٠	١٤٠
٧	٣,٤٤٠	١٤٠
٨	٣,٥٨٠	١٤٠
٩	٣,٧٢٠	١٤٠
١٠	٣,٨٦٠	١٤٠
١١	٤,٠٠٠	١٤٠
١٢	٤,١٤٠	١٤٠
١٣	٤,٢٨٠	١٤٠
١٤	٤,٤٢٠	١٤٠
١٥	٤,٥٦٠	١٤٠
١٦	٤,٧٠٠	١٤٠
١٧	٤,٨٤٠	١٤٠
١٨	٤,٩٨٠	١٤٠
١٩	٥,١٢٠	١٤٠
٢٠	٥,٢٦٠	١٤٠
٢١	٥,٤٠٠	١٤٠
٢٢	٥,٥٤٠	١٤٠

سلسلة رتب ورواتب السلك الخارجي

في الخارج

الفئة الثانية

الدرجة	الراتب (أ.د)	قيمة الدرجة
١	٢,٠٠٠	١٢٠
٢	٢,١٢٠	١٢٠
٣	٢,٢٤٠	١٢٠
٤	٢,٣٦٠	١٢٠
٥	٢,٤٨٠	١٢٠
٦	٢,٦٠٠	١٢٠
٧	٢,٧٢٠	١٢٠
٨	٢,٨٤٠	١٢٠
٩	٢,٩٦٠	١٢٠
١٠	٣,٠٨٠	١٢٠
١١	٣,٢٠٠	١٢٠
١٢	٣,٣٢٠	١٢٠
١٣	٣,٤٤٠	١٢٠
١٤	٣,٥٦٠	١٢٠
١٥	٣,٦٨٠	١٢٠
١٦	٣,٨٠٠	١٢٠
١٧	٣,٩٢٠	١٢٠
١٨	٤,٠٤٠	١٢٠
١٩	٤,١٦٠	١٢٠
٢٠	٤,٢٨٠	١٢٠
٢١	٤,٤٠٠	١٢٠
٢٢	٤,٥٢٠	١٢٠

سلسلة رتب ورواتب السلك الخارجي

في الخارج

الفئة الثالثة

الدرجة	الراتب (ل.د.)	قيمة الدرجة
١	١,٥٠٠	١٠٠
٢	١,٦٠٠	١٠٠
٣	١,٧٠٠	١٠٠
٤	١,٨٠٠	١٠٠
٥	١,٩٠٠	١٠٠
٦	٢,٠٠٠	١٠٠
٧	٢,١٠٠	١٠٠
٨	٢,٢٠٠	١٠٠
٩	٢,٣٠٠	١٠٠
١٠	٢,٤٠٠	١٠٠
١١	٢,٥٠٠	١٠٠
١٢	٢,٦٠٠	١٠٠
١٣	٢,٧٠٠	١٠٠
١٤	٢,٨٠٠	١٠٠
١٥	٢,٩٠٠	١٠٠
١٦	٣,٠٠٠	١٠٠
١٧	٣,١٠٠	١٠٠
١٨	٣,٢٠٠	١٠٠
١٩	٣,٣٠٠	١٠٠
٢٠	٣,٤٠٠	١٠٠
٢١	٣,٥٠٠	١٠٠
٢٢	٣,٦٠٠	١٠٠

المادة ٢ - يتألف ملاك وزارة الخارجية من سلك خارجي (دبلوماسي وتنفيذي) وسلك اداري ، وفقا للجدولين رقم (١) ورقم (٢) المرفقين بهذا القانون .

المادة ٣ -
التي نص المادة ٣ بموجب المرسوم رقم ٢٢٢٠ تاريخ ١٩٧٩/٨/١٨ واستبدل بالنص التالي :

تتألف الادارة المركزية من الوحدات التالية :

- ١ - مديرية الشؤون السياسية والتنصليية .
- ٢ - مديرية الشؤون الاقتصادية .
- ٣ - مديرية المغتربين (١) .
- ٤ - مديرية المراسم .
- ٥ - مديرية المنظمات الدولية والمؤتمرات والعلاقات الثقافية .
- ٦ - مديرية الشؤون الادارية والمالية .
- ٧ - مركز الاستشارات القانونية والابحاث والتوثيق .
- ٨ - التفقيش .
- ٩ - الرموز .
- ١٠ - امانة المحفوظات .
- ١١ - الديوان .
- ١٢ - دائرة الصحافة .

تنظم هذه الوحدات ويوزع الموظفون عليها وفقا للجدول رقم ٢ المرفق بهذا القانون .

المادة ٤ -

التي نص المادة ٤ بموجب المرسوم رقم ٢٢٢٠ تاريخ ١٩٧٩/٨/١٨ واستبدل بنص جديد ، ثم التي هذا النص بموجب القانون رقم ٨٠/١٢ تاريخ ١٩٨٠/٥/١٧ واستبدل بالنص التالي :

ينارس صلاحيات المدير العام للوزارة ويشرف على الادارة المركزية والبعثات امين عام يجري تعيينه من بين موظفي السلك الخارجي من الفئة الاولى او الفراء خارج الملاك .

يتولى مدير الشؤون السياسية محام الامين العام في حال غيابه بصفة امين عام بالوكالة .

المادة ٥ -

التي نص المادة ٥ بموجب المرسوم رقم ٢٢٢٠ تاريخ ١٩٧٩/٨/١٨ واستبدل بنص جديد ، ثم التي هذا النص بموجب القانون رقم ٨٠/١٢ تاريخ ١٩٨٠/٥/١٧ واستبدل بالنص التالي :

يكون لدى وزارة الخارجية

وزارة الخارجية

مشروع قانون صادر بمرسوم

مرسوم رقم ١٣٠٦

صادر في ١٨ حزيران سنة ١٩٧٩

نظام وزارة الخارجية وتحديد ملاكاتها العددية (١)

معدل بموجب :

١٩٧٢/ ٥/ ١٢ تاريخ	المرسوم رقم ٢١٩٢
١٩٧٧/ ٦/ ٢ تاريخ	والقانون رقم ٧٧/٥
١٩٧٩/ ٨/ ١٨ تاريخ	والمرسوم رقم ٢٢٢٠
١٩٨٠/ ٥/ ١٧ تاريخ	والقانون رقم ٨٠/١٢
١٩٨٠/ ٥/ ٢٢ تاريخ	والمرسوم رقم ٣٠٠٧
١٩٨١/ ٢/ ٢٠ تاريخ	والقانون رقم ٨١/٢
١٩٩١/ ١٢/ ٧ تاريخ	والقانون رقم ١١٥
١٩٩٣/ ٤/ ٢ تاريخ	والقانون رقم ٢١٢

يلغى :

المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته .

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بشاء على الدستور اللبناني لا سيما المادة ٥٨ منه ،

وبناء ان الاحكام اعلنت على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٧٥٩ تاريخ ١٩٧١/٣/١١ مشروع القانون المعدل المتضمن نظام وزارة الخارجية والمغتربين وتحديد ملاكاتها العددية ، وبما انه انقضى اكثر من اربعين يوما على طرح هذا المشروع على مجلس النواب دون ان يبت ، بشاء على اقتراح وزير الخارجية والمغتربين ، وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المشغدة بتاريخ ٩ حزيران ١٩٧٩ ،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - يوضع موضع التنفيذ مشروع القانون المعدل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٧٥٩ تاريخ ١٩٧١/٣/١١ المتضمن نظام وزارة الخارجية والمغتربين وتحديد ملاكاتها العددية ، التالي نصه :

المادة الاولى - تتولى وزارة الخارجية شؤون سياسة لبنان الخارجية من اعداد وتنسيق وتنفيذ ، وترعى امور المغتربين (١) .

(١) التي المرسوم رقم ١٣٠٦/١٩٧٩ بموجب مرسوم الاشتراعي رقم ١١٣/٩٤ بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٢٤ تاريخ ١٩٨٥/٣/٢٠ احييت تعمل به ، وبموجب المادة الاولى من القانون رقم ١١١٣/٢١٣ احدثت وزارة المغتربين وعُدلت تسمية وزارة الخارجية والمغتربين بحيث اصبحت تسمى « وزارة الخارجية » .

ومعلومات حول علاقة لبنان السياسية والاقتصادية والثقافية بالدول الاجنبية وبالمنظمات الدولية الاقليمية .

٢ - تلحق بالمركز مكتبة الوزارة .

٣ - يؤخذ موظفو كل من المركز وامانة المحفوظات من الموظفين الداخلين في الملاك او المتعاقدين وفقا للشروط التي يحددها المرسوم التنظيمي المشار اليه في بداية هذه المادة .

٤ - يشترط في اختيار الباحثين والموثقين وامناء المكتبة ان يكونوا من اصحاب الاختصاص وتكون لهم خبرة عملية في المعام الموكولة اليهم . ويتم التعاقد بينهم وبين وزير الخارجية بناء على انهاء رئيس المركز واقترح اللجنة الادارية وموافقة مجلس الخدمة المدنية .

٥ - يتم التعاقد في ما بين كل من رئيس المركز او امين المحفوظات وبين الموظفين الاداريين الاخرين ضمن الاعتمادات المخصصة لذلك ويصبح التعاقد نافذا بعد موافقة الامين العام للوزارة ومجلس الخدمة المدنية .

٦ - يتقاضى رئيس المركز اذا كان داخلا في الملاك وموظفو المركز الداخلون في الملاك وموظفو امانة المحفوظات الداخلون في الملاك تعويض اختصاص يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية .

٧ - يلحظ في موازنة وزارة الخارجية والمغتربين اعتمادان اجماليان لتغطية رواتب كل من موظفي المركز وامانة المحفوظات وتعويضاتهم وسائر النفقات الادارية ويضع كل من رئيس المركز وامين المحفوظات بالاتفاق مع اللجنة الادارية مشروعا بدقائق تنفيذ هذا الاعتماد يصبح نافذا بمصادقة وزير الخارجية على كل من المشروعين .

المادة ١ - ١ - تنشأ البعثات الدبلوماسية والقنصلية والقنصليات الفخرية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

٢ - عند انشاء بعثة دبلوماسية او قنصلية جديدة تضاف حكما في مرسوم الانشاء وظيفتان جديدتان من الفئة الثالثة الى ملاك وزارة الخارجية والمغتربين في السلك الدبلوماسي والقنصلي .

مستشار قانوني يمكن اختياره من بين موظفي احدى الفئتين الاولى او الثانية من السلك الخارجي او التعاقد معه اذا لم يكن موظفا ويكون هذا المستشار رئيسا لمركز الاستشارات والابحاث والتوثيق . يشترط في التعاقد معه ان يكون من حملة دكتوراه دولة في الحقوق وان تكون له خبرة خمس سنوات على الاقل في القانون العام وان يتفرغ لوظيفته .

المادة ٦ - تخصص للامين العام وموظفي الفئة الاولى الموجودين في الادارة المركزية والمديرين والمستشار القانوني تعويضات تحدد بمرسوم بناء على اقتراح هيئة مجلس الخدمة المدنية .

المادة ٧ - تشكل في الادارة المركزية لجنة ادارية برئاسة الامين العام وعضوية كل من مدير الشؤون السياسية والقنصلية ومدير الشؤون الادارية والمالية وتمارس الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون والصلاحيات التي قد يعهد بها اليها الوزير بقرار منه .

المادة ٨ - توزع الوظائف الدائمة فسي الفئتين الرابعة والخامسة في السلك الاداري ، ويعدل هذا التوزيع بقرار من الوزير . وذلك بعد تحقيق يجريه التفتيش المركزي - ادارة الابحاث والتوجيه - وموافقة مجلس الخدمة المدنية ، او بناء على اقتراح التفتيش المركزي - ادارة الابحاث والتوجيه - وموافقة مجلس الخدمة المدنية .

المادة ٩ -

عدل نص المادة ٩ بموجب المرسوم رقم ٢٢٢٠ تاريخ ١٩٧٩/٨/١٨ ، ثم ألغى هذا النص بموجب القانون رقم ٨٠/١٣ تاريخ ١٩٨٠/٥/١٧ واستبدل بالنص التالي :

تنشأ في الادارة المركزية ويلحق بالامانة العامة مركز للاستشارات القانونية والابحاث والتوثيق وامانة للمحفوظات ويحدد نظام كل منحما وملاكه وصلاحياته وشروط الانتساب اليه والعمل فيه بمرسوم يصدر في مجلس الوزراء خلال محلة سنة من تاريخ العمل بهذا القانون على ان تراعى فيه الاحكام التالية :

١ - ان الغرض من انشاء المركز تزويد وزارة الخارجية والمغتربين بما تحتاج اليه من استشارات قانونية ودراسات ووثائق

١ - يبقى الموظف في السلك الخارجي ملحقاً أو نائب قنصل لمدة سنتين على الأقل . ويمكن تعيينه بعد ذلك مكترها أو قنصلاً بناء على اقتراح اللجنة الادارية وموافقة مجلس الخدمة المدنية .

٤ - يشترط في المرشحة أن تكون عزباء .

المادة ١٣ - تملاً وظائف الفئتين الاولى والثانية في السلك الخارجي عن طريق الترفيع ضمن السلك نفسه . أما التعيين في وظائف الفئة الثانية من السلك الاداري فيخضع للشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ١١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ .

انيف النص التالي الى المادة ١٢ بموجب القانون رقم ٨٠/١٣ تاريخ ١٩٨٠/٥/١٧ :

يعين المراقبون الرئيسيون بالاقتراح بناء على اقتراح اللجنة الادارية وموافقة مجلس الخدمة المدنية من بين المحاسبين أو المراقبين الذين عملوا في وزارة الخارجية والمغتربين مدة عشر سنوات على الأقل على أن تتواءم فيحتم شروط التعيين للفئة الثالثة باستثناء شرط المباراة .

ويعين المراقبون دون مباراة بين موظفي وزارة الخارجية والمغتربين المكلفين بقرار أو مذكرة من الوزير القيام بأعمال المحاسبة والذين عملوا في ملاك الوزارة مدة عشر سنوات على الأقل على أن يكونوا حائزين على دبلوم الدروس التجارية .

المادة ١٤ - يعين موظفو المواصلات السلكية واللاسلكية بامتحان يجريه مجلس الخدمة المدنية بالاشتراك مع وزارة الخارجية والمغتربين . ويشترط في المرشحين أن يكونوا حاملين الشهادة التكميلية أو ما يعادلها رسمياً .

المادة ١٥ - لا يلحق الموظف الدبلوماسي أو القنصلي بوظيفة في الخارج الا بعد أن يكون قد أمضى سنتين على الأقل في الادارة المركزية بعد تعيينه وتدريب على العمل في مختلف دوائرها .

المادة ١٦ - ١ - يجوز أن يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء أحد المستشارين من الدرجات الثلاث العليا رئيساً لبعثة دبلوماسية بلقب وزير مفوض أو سفير دون تعديل في

المادة ١١ -

الفي نص المادة ١١ بموجب المرسوم رقم ٢٢٢٠ تاريخ ١٩٧٩/٨/١٨ واستبدل بالنص التالي : يلحق موظفو السلك الخارجي بالبعثات في الخارج حسب النسب التالية :

١ - من موظفين اثنين الى خمسة موظفين على الاكثر بمن فيحتم رئيس البعثة في كل من البعثات الدبلوماسية ، وبقسا لاهميتها وحجم أعمالها ، بما فيها البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف ولدى اليونسكو في باريس .

٢ - من موظفين اثنين على الاكثر بمن فيحتم رئيس البعثة في كل من البعثات القنصلية .

المادة ١٢ - يعين موظفو الفئة الثالثة في السلك الدبلوماسي والقنصلي وفقاً للشروط التالية :

١ -

الفي نص الفقرة ١ من المادة ١٢ بموجب المرسوم رقم ٢٢٢٠ تاريخ ١٩٧٩/٨/١٨ واستبدل بالنص التالي :

يؤخذ هؤلاء الموظفون من بين خريجي قسم الادارة العامة من الدرجة العليا نسي المعهد الوطني للادارة والانماء الذين يحملون اجازة في الحقوق على الأقل أو شهادة جامعية معادلة . يشترط أن لا يتجاوز عمر المرشح منعم الخامسة والثلاثين من العمر وأن يجتاز بنجاح امتحاناً خاصاً ينظمه مجلس الخدمة المدنية بالاشتراك مع وزارة الخارجية والمغتربين ، تقضي شروطه كحد أدنى معرفة القانون الدولي العام ولغة أجنبية واحدة على الأقل يؤخذ فيه بعين الاعتبار المسلك الشخصي للمرشح .

٢ - إذا كان عدد الناجحين في الامتحان المشار اليه في الفقرة السابقة لا يكفي لملاء المراكز الشاغرة في ملاك الوزارة ، نظمت مباراة خاصة لملاء هذه المراكز وفقاً لنظام يضعه مجلس الخدمة المدنية بالاشتراك مع وزارة الخارجية والمغتربين .

انيف النص التالي الى الفقرة ٢ من المادة ١٢ بموجب المرسوم رقم ٢٢٢٠ تاريخ ١٩٧٩/٨/١٨ : على أن لا يتجاوز من المتقدم الى المباراة الخامسة والثلاثين سنة ، سواء أكان من الموظفين أو غير الموظفين وأن يكون من حملة الاجازة في الحقوق على الأقل أو شهادة جامعية معادلة لها .

١ - تطبق على السفير المعين من خارج الملاك ، الذي ينتمي أصلا الى الملاكات الدائمة في الإدارات العامة سلسلة رواتب الفئة الأولى في الملاك الإداري العام مع حقه بالتدرج . أما إذا كان ينتمي الى سلك المديرين العامين في المؤسسات العامة فيصنف في الدرجة الأقرب الى راتبه في المؤسسة العامة التي ينتمي اليها على أن يؤخر أو يقدم بنسبة ما يلحق الراتب من زيادة أو نقصان موعد استحقاق التدرج .

٢ - يجوز أن تسند الحكومة في أي وقت الى السفراء المعيّنين بموجب هذه المادة والذين يعملون مبدئياً في الخارج ، أي وظيفة في الإدارة المركزية أسوة بالموظفين الدبلوماسيين الداخليين في الملاك .

٥ - يعتبر السفراء من خارج الملاك مستقبليين حكماً عند انتحاء ولاية رئيس الدولة الذي عينهم . وعليهم أن يتخذوا الترتيبات اللازمة لمغادرة مركزهم بعد انقضاء مدة شحريين على بدء ولاية الرئيس الجديد . وإذا أعيد تعيينهم فيجب نقلهم الى الإدارة المركزية بعد أمضاء عشر سنوات في الخارج .

٦ - تنتهي حكماً خدمات السفراء المعيّنين من خارج الملاك عند اكتمال السن القانونية المحددة في قانون الموظفين .

المادة ١٨ - يجوز أن يعين بمرسوم قناصل فخريون لبنانيون وغير لبنانيين في بعض البلدان الاجنبية ، على أن تراعى في هذا التعيين الاصول التالية :

١ - أن يكون التعيين مستندا الى اقتراح معلل صادر عن رئيس البعثة اللبنانية المعتمدة رسمياً في البلد الذي يجري التعيين فيه .

٢ - في المدن التي لا تقطنها جاليات لبنانية كثيفة ، تعطى الاولوية في التعيين لمرشح من أهل البلد الاصليين .

٣ - يجوز انهاء مهمة القنصل الفخري في أي وقت دون أي شرط ودون أن يستحق له أي تعويض .

٤ - لا يعين قناصل فخريون في المدن التي تقوم فيها بعثات دبلوماسية أو قنصلية ساكنة .

المادة ١٩ - ١ - لا يجوز احداث وظائف

الراتب ، على ألا يحتفظ بهذا الترتيب الا مدة قيامه بمهام المنصب المعين فيه .

اضيف النص التالي الى الفقرة الاولى وعدلت الفقرة ٢ من المادة ١٦ بموجب المرسوم رقم ٣١٩٢ تاريخ ١٣/٥/١٩٧٢ :

كما يجوز ، في الحالات الاستثنائية التي يستوجب عمل البعثة ذلك والتي يعود تقديرها لمجلس الوزراء ، اعطاء لقب وزير مفوض للمستشار من الدرجات الثلاث العليا دون تعديل في الراتب على ألا يحتفظ بهذا اللقب الا مدة عمله في البعثة .

٢ - فيما خلا الحالات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة ، لا يجوز اعطاء أي موظف لقباً يعلو على رتبته الحقيقية في السلك أو يختلف عنها .

المادة ١٧ -

عدل البند ١ من المادة ١٧ بموجب القانون رقم ٧٧/٥ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢ ، ثم الغيت البنود ١ و ٢ و ٣ بموجب المرسوم رقم ٢٢٢٠ تاريخ ١٨/٨/١٩٧٩ واستبدل بنصوص جديدة ، ثم الغيت مجدداً هذه البنود بموجب القانون رقم ٨٠/١٣ تاريخ ١٧/٥/١٩٨٠ واستبدلت بالبنود ١ و ٢ و ٣ التالية :

١ - للحكومة أن تعين بصورة استثنائية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء سفراء من خارج الملاك ضمن الاعتمادات المدرجة لهذه الغاية في الموازنة شرط أن لا يتجاوز عددهم الاجمالي الخمسة عشر سفيراً وأن لا يقل عمر الواحد منهم عن الاربعين عاماً شرط أن يكون من حملة الاجازة في الحقوق أو اجازة جامعية معترف بها رسمياً .

٢ - يتقاضى السفير المعين من خارج الملاك راتباً يحدد في مرسوم تعيينه ويكون قابلاً للزيادة عن طريق التدرج وفقاً لسلسلة الرواتب المطبقة على السفراء الداخليين في الملاك وللأحكام التي ترعى تدرجهم .

٢ -

انضمت الى المادة ١٧ فقرة جديدة برقم ٣ بموجب المرسوم رقم ٣١٩٢ تاريخ ١٣/٥/١٩٧٢ بالرغم من أن هذه المادة تتألف من ٦ فقرات وقد اُبتدأنا فيها يلي :

لا تسري أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة على السفير المعين خارج الملاك الذي ينتمي أصلاً الى الملاكات الدائمة في الإدارات العامة وتطبق عليه سلسلة رواتب الفئة الأولى في الملاك الإداري العام مع حقه بالتدرج .

٦ - يجوز للملحق العسكري أن يخاير قيادة الجيش مباشرة على أن يقدم لرئيس البعثة نسخة من مخابراته هذه .

المادة ٢١ - يجوز التعاقد مع ملحقين اقتصاديين أو ثقافيين من خارج الملاك بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية ضمن شروط توضع بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية .

في النقل

المادة ٢٢ - ١ - يجوز في أي وقت نقل الموظف الدبلوماسي أو القنصلي إلى الإدارة المركزية أو إلى مركز آخر في الخارج . على أن المدة القانونية القصوى للبقاء في الخارج هي عشر سنوات لموظفي الفئة الأولى وسبع سنوات لموظفي الفئتين الثانية والثالثة . على أنه يجوز للحكومة أن تبقى في الخارج موظفي الفئة الأولى لمدة إضافية لا تتجاوز خمس سنوات وذلك بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء .

٢ - على الموظف الدبلوماسي أو القنصلي أن يقضي في الإدارة المركزية مدة سنتين على الأقل . وإذا دعت المصلحة إلى اختصار هذه المدة ، فيجوز أن يعين في الخارج قبل انتحائها ، بناء على اقتراح معلق تقدمه اللجنة الإدارية ويوافق عليه مجلس الخدمة المدنية .

٣ - إذا نقل الموظف الدبلوماسي أو القنصلي إلى الإدارة المركزية قبل انقضاء المدة القصوى لوجوده في الخارج ، فيجوز اختصار المدة التي يجب عليه أن يقضيها في الإدارة المركزية بطريقة نسبية ، بناء على اقتراح معلق تقدمه اللجنة الإدارية ويوافق عليه مجلس الخدمة المدنية .

٤ - تحسب المدة المنصوص عليها في الفقرات السابقة من تاريخ استلام الموظف وظيفته .

٥ - ينقل موظفو الفئة الأولى من وظيفة إلى وظيفة أخرى ضمن الإدارة المركزية بمرسوم ، وموظفو الفئة الثانية بقرار من الوزير ، وموظفو الفئة الثالثة بقرار من الأمين العام ، وذلك بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

دبلوماسيه فخرية ولا وظائف لمنحقيين فنيين فخريين ولا اعطاء القاب دبلوماسية فخرية .

٢ - على أنه يجوز للحكومة أن تعدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بصفة دبلوماسية استثنائية لشخصية لبنانية من خارج الملاك تمنح مؤقتاً لقب سفير أو وزير مفوض حتى انتهاء المحمة الموكولة اليها ، على أن تكون مدتها ثلاثة أشهر على الأكثر قابلة للتجديد مرة واحدة للمحمة نفسها .

اضيفت الفقرتين التاليتين الى المادة ١٩ بموجب المرسوم رقم ٢٢٢٠ تاريخ ١٨/٨/١٩٧١ ، ثم الفيت حاتين الفقرتين بموجب القانون رقم ٨٠/١٣ تاريخ ١٧/٥/١٩٨٠ واستبدلت بالنص التالي :

٣ - ١ - لا يجوز القبول بانشاء قنصليات فخرية في بيروت أو في المدن اللبنانية الاخرى للدول الاجنبية التي لها في لبنان بعثات دبلوماسية أو قنصلية مقيمة .

ولا يجوز الموافقة على تعيين اكثر من قنصل فخري واحد لكل دولة في كل من المدن اللبنانية .

٤ - لا يجوز القبول بتعيين مواطنين لبنانيين في وظائف دبلوماسية أو قنصلية مسلكة في البعثات الاجنبية المعتمدة في لبنان .

المادة ٢٣ - ١ - يجوز ان ينتدب ملحقون عسكريون أو اقتصاديون أو ثقافيون، أو موظفون ذوو اختصاص من حملة الشهادات الجامعية من أحد ملاكات الدولة بصفة ملحقين فنيين لسدى البعثات الدبلوماسية .

٢ - يجوز أن تشمل صلاحية الملحق الاقليمية عدة بعثات .

٣ - يجري الانتداب لمدة سنة قابلة للتجديد بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الخارجية والمغتربين وموافقة الوزير الذي ينتمي الموظف لوزارته .

٤ - يخضع الموظف المنتدب لسلطة وزير الخارجية والمغتربين في كل حال ويتلقى تعليماته منه بواسطة رئيس البعثة . على أنه يبقى في ملاكه وسله الاصيلين ويتقاضى رواتبه وتعويضاته من الإدارة التي ينتسب اليها .

٥ - تسري على الموظف المنتدب أحكام المواد ٢٢ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٥ - ٢٢ - ٤٢ .

في التعويضات

الى مركز اخر اعتبارا من تاريخ وصوله الى لبنان .:

المادة ٢٧ - تحدد بقرار من وزير الخارجية قيمة نفقات التمثيل لكل بعثة دبلوماسية وقنصلية .

المادة ٢٨ -

التي نص الفقرات ١ و ٢ و ٣ بموجب المرسوم رقم ٢٢٢٠ تاريخ ١٨/٨/١٩٧٩ واستبدلت بالنصوص التالية :

١ - تؤمن الحكومة السكن لرؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية في دار البعثة ويجوز أن يكون السكن والمكاتب في مبنى واحد أو منفصلين .

٢ - يتحمل رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية مقدارا من نفقات الانارة والتدفئة والتبريد والماء والحااتف يحدد بمرسوم بناء على اقتراح وزير الخارجية والمغتربين وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

٣ - يعطى موظفو السلك الخارجي الآخرون العاملون في الخارج تعويض سكن يحدد مقداره بمرسوم بناء على اقتراح وزير الخارجية والمغتربين وموافقة مجلس الخدمة المدنية . وفي الاحوال التي تؤمن الحكومة فيها السكن لحؤلاء الموظفين يتحملون من جيبيهم الخاص كل النفقات البيئية من انارة وتدفئة وتبريد وهااتف .

٤ - يستحق تعويض السكن ابتداء من تاريخ وصول الموظف الى مركز عمله . وينقطع عند تاريخ مغادرته هذا المركز بصورة نهائية .

٥ - يحق لكل رئيس بعثة دبلوماسية أن يستخدم طاحيا وقراشا تدفع أجورهما من اعتماد الموظفين المحليين .

المادة ٢٩ - يتقاضى رئيس البعثة الدبلوماسية تعويضا مقطوعا عن السيارة تحدد قيمته بمرسوم يتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة الادارية ، ويستحق هذا التعويض ابتداء من تاريخ وصول رئيس البعثة الى مركز عمله .

لدى تغيب رئيس البعثة الاصيل لمدة تجاوزت الشهر ، لاي سبب كان ، يتقاضى القائم بالاعمال بالنيابة نصف قيمة هذا التعويض طيلة مدة التغيب على أن يبقى

المادة ٢٣ - يعطى الموظف الدبلوماسي أو القنصلي تعويض انتقال عادي لدى تعيينه في السلك ، ولدى نقله من الادارة المركزية الى الخارج وبالعكس ، ولدى نقله من مركز الى مركز اخر في الخارج ، ولدى انتهاء خدماته لاسباب غير تاديبية اذا كان في الخارج في ذلك الحين .

المادة ٢٤ - يحدد تعويض الانتقال العادي بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح هيئة مجلس الخدمة المدنية .

المادة ٢٥ - يعطى موظفو السلك الخارجي الذين يكلفون بمهمات طارئة بتعليمات خطية من الوزير تعويض انتقال حادث يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح هيئة مجلس الخدمة المدنية .

المادة ٢٦ - ١ - يحدد بدل الاغتراب لموظفي السلك الخارجي بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي اللجنة الادارية واقتراح هيئة مجلس الخدمة المدنية على اساس غلاء المعيشة والموجبات الاجتماعية . ويرفع هذا البديل بنسبة خمسة وعشرين بالمائة للموظفين العاملين في البلدان المذكورة في الفقرة (١) من المادة ٢٤ من هذا القانون .

ب - يبدأ حق الموظف في بدل الاغتراب اعتبارا من تاريخ السفر ، ويقطع عنه لدى نقله الى الادارة المركزية اعتبارا من تاريخ وصوله الى لبنان .

ج - يخفض بدل الاغتراب بنسبة الربع في الاجازة الصحية بعد مرور ثلاثة اشهر .

د - للموظف المستدعى الى الادارة المركزية بمهمة رسمية أن يتقاضى بدل الاغتراب كاملا مدة شهر ، اعتبارا من تاريخ مغادرته مركز وظيفته ، وفي هذه الحالة لا يستحق له أي تعويض انتقال عدا نفقات السفر . واذا تجاوزت المسدة الشهر أمكن اعطاؤه هذا التعويض بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

هـ - يقطع بدل الاغتراب عن الموظف المستدعى الى الادارة المركزية تمهيدا لنقله

الادارية السنوية بشحرين لموظفي البعثات في شبه الجزيرة العربية وباكستان والهند واندونيسيا وأفريقيا ما عدا الشمالية منها والجنوبية وبشهر واحد لموظفي سائر البعثات .

ب - لا تحسب من الاجازة مدة السفر الى لبنان والعودة الى مركز الوظيفة بالطريق المباشر دون توقف أيا كانت وسيلة السفر .

ج - يجوز أن تجمع الاجازات خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات على أن لا يجاوز مجموعها الاربعة اشهر .

د - اذا تجاوز الموظف مدة الاجازة المستحقة له ، قطع عنه راتبه وتعويضاته عن مدة التجاوز .

المادة ٣٥ - تؤمن الحكومة نفقات السفر الى لبنان ذهابا وايابا للموظفين المجازين ولافراد عائلاتهم .

١ - مرة كل سنتين لمن يستحق اجازة شحرين سنويا .

ب - مرة كل ثلاث سنوات لمن يستحق اجازة شهر سنويا .

وتشمل العائلة الزوجة ومن تكون اعالتهم على نفقة الموظف من البنين الذين لم يتجاوزوا الثامنة عشرة من عمرهم أو كانوا يتابعون دراستهم في معاهد التعليم حتى الخامسة والعشرين من عمرهم ومن البنات والاصول والاخوات العازبات العاجزين عن القيام باودهم .

في التفتيش

المادة ٣٦ -

التي نص المادة ٢٦ بموجب القانون رقم ٨٠/١٢ تاريخ ١٩٨٠/٥/١٧ واستبدل بالنص التالي :

يتولى أحد السفراء العاملين في الادارة المركزية تفتيش البعثات بصورة دورية وذلك بتكليف من الوزير ونقا لبرنامج تضعه اللجنة الادارية بالاتفاق مع السفير المكلف ويقترن بموافقة الوزير . ويبقى تفتيش البعثات في الخارج خاضعا لسلطة التفتيش المركزي في الحقل المالي ضمن الحدود المنصوص عليها في القوانين والانظمة النافذة ويحق للتفتيش المالي المركزي وفي معرض القيام بتفتيش البعثات اللبنانية في الخارج

النصف الاخر مستحقا لرئيس البعثة شرط الا يسند اليه اية مهمة يستحق له عنها تعويض سيارة وفي هذه الحالة يعود النصف الاخر للخزينة .

المادة ٣٠ - يتقاضى القنصل الفخري لقاء النفقات التي يقوم بها لتأمين سير الاعمال القنصلية ، بما في ذلك نفقات التمثيل ، تعويضا يحدد على الوجه التالي :

١ - كامل العائدات المحصلة اذا لم تتجاوز الفي ليرة لبنانية في السنة .

ب - عشرة بالمئة عما يزيد على الافي ليرة بشرط أن لا يتعدى مجموع التعويض المنصوص عليه في هذه الفقرة والفقرة السابقة خمسة الاف ليرة لبنانية في السنة . ولا يحق للقنصل الفخري أن يتقاضى مبلغا اخر لقاء النفقات التي يتكبدها في سبيل القنصلية .

على القنصل الفخري أن يؤدي حسابا شحريا عن واردات القنصلية وأن يودع باسم القنصلية في أحد المصارف المعتمدة المبالغ التي تبقى بعد حسم التعويض المشار اليه في هذه المادة . وعليه أن يحولها في ٢١ كانون الاول من كل سنة باسم أمين صندوق الخزينة بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين .

المادة ٣١ - يحدد وزير الخارجية والمغتربين اصول تأدية الحساب عن نفقات البعثات و وارداتها بتعليمات مالية يؤشر عليها وزير المالية ورئيس ديوان المحاسبة .

المادة ٣٢ - تتوقف دائرة الشؤون المالية عن ارسال أي مبلغ لكل رئيس بعثة يتأخر ثلاثة اشهر عن ايداع حسابات الواردات او الحسابات الشحرية للنفقات ، وكذلك تتوقف عن صرف رواتبه وتعويضاته . ولا يحول اليه أي مبلغ الا بأمر من وزير الخارجية والمغتربين ووزير المالية .

المادة ٣٣ - تحدد بمرسوم بناء على اقتراح هيئة مجلس الخدمة المدنية تعويضات خاصة لبعض موظفي الادارة المركزية الذين تفرض عليهم طبيعة عملهم القيام بمجهود متواصل خارج اوقات الدوام ، كموظفي الرموز والمحفوظات .

في الاجازات

المادة ٣٤ - ١ - تحدد مدة الاجازة

الدولية . ولنموظف أن يختار وسيلة النقل التي يريد .

٢ - يسافر بالدرجة الاولى بالطائرة موظفو الفئتين الاولى والثانية ، وبالدرجة الثانية الموظفون الآخرون .

المادة ٤٢ - اذا توفي في الخارج اجتهد موظفي السلك الخارجي أو أحد أفراد عائلته المشار اليهم في المادة ٢٤ ، تتحمل الحكومة نفقات إعادة الجثمان الى لبنان .

المادة ٤٣ - يستثنى رؤساء البعثات من الكفالة المالية لقاء سلفات الطوايح المعطاة بانهم .

المادة ٤٤ - لا يجوز لموظف السلك الدبلوماسي والقنصلي في الخارج أن يمارس عملاً آخر بما فيه التدريس . ولا يجوز لزوجته أن تعمل في أية مؤسسة إلا بترخيص مسبق من وزير الخارجية بناء على اقتراح اللجنة الادارية .

المادة ٤٥ - اذا نقل موظف من السلك الخارجي الى أي سلك آخر فلا يجوز اعادته فيما بعد الى الملك الدائم في السلك الخارجي ولا يمكن تعيينه الا من خارج الملك وفقاً لاحكام المادة ١٧ من هذا القانون .

المادة ٤٦ - تحدد سلطة الفئات والرتب والرواتب لموظفي السلك الخارجي وفقاً للجدول رقم (٤) الملحق بهذا القانون .

المادة ٤٧ - تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم لاحقة تتخذ في مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية .

المادة ٤٨ - يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . وتلغى منذ ذلك التاريخ جميع الاحكام المخالفة لاحكامه أو غير المتفقة معها .

المادة الثانية - ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

بعيدا في ١٨ حزيران سنة ١٩٧١
الامضاء : سليمان فرنجيه
نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم ١١٧١/٦/٢٤ .

—

أن يحق في انقضائيا الادارية المتزامنة أو التي من شأنها أن تؤدي الى انعكاسات مالية من أي نوع كان سواء كان ذلك بالنسبة للاموال الحكومية أو غيرها من الامور التي لها علاقة بموظفي البعثة أو الغير .

في الموظفين والاجراء المحليين

المادة ٣٧ -

التي نص المادة ٣٧ بموجب المرسوم رقم ٢٢٢٠ تاريخ ١٩٧٩/٨/١٨ واستبدل بنص جديد ، ثم الذي هذا النص بموجب القانون رقم ٨٠/١٢ تاريخ ١٩٨٠/٥/١٢ واستبدل بالنص التالي :

يحدد بقرار من وزير الخارجية والمغتربين النظام الخاص بالموظفين المحليين التابعين للبعثات اللبنانية في الخارج .

احكام مختلفة

المادة ٣٨ - يضع السفراء والوزراء المفوضون مناصبهم تحت تصرف رئيس الدولة الجديد لدى توليه مهام الرئاسة .

المادة ٣٩ - ١ - لا يجوز لموظف السلك الخارجي أن يتزوج الا باذن مسبق من وزير الخارجية والمغتربين ، يعطى بعد استطلاع رأي اللجنة الادارية . ويعتبر مستقلاً من لا يتقيد باحكام هذه المادة .

٢ - اذا تزوجت الموظفة في السلك الخارجي من اجنبي تنقل الى السلك الاداري في مدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر من تاريخ زواجها . واذا فقدت جنسيتها اللبنانية صرفت من الخدمة فوراً .

المادة ٤٠ - لا يجوز لرؤساء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية وموظفيها مغادرة البلد الميعنين فيه سواء لقضاء اجازة أو لمحة رسمية أو لحاجة خاصة ، الا باذن خطي من وزارة الخارجية والمغتربين ، والا قطعت عنهم رواتبهم والتعويضات المتممة لها اعتباراً من تاريخ المغادرة حتى تاريخ العودة ، بالإضافة الى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون العام .

المادة ٤١ - ١ - تتحمل الخزينة نفقات سفر موظفي السلك الخارجي وافراد عائلاتهم المشار اليهم في المادة ٢٤ . وتحول اليهم الوزارة مبلغاً يعادل ثمن تذاكر سفرهم بالخط المباشر في الطائرة وفقاً للتعريفات

الفي الجدول المتعلق بتحديد وظائف السلك
الخارجي ، بموجب القانون رقم ٢٤٤ تاريخ
١٩٩٣/٧/١٢ ، وابدل بالنص التالي :

قانون رقم ٢٤٤

صادر في ١٢ تموز سنة ١٩٩٣

يرمي الى الغاء الجدول رقم (١) الملحق
بالقانون الرقم ١١٥ تاريخ ١٩٩١/١٢/٧
(تحديد وظائف السلك الخارجي)
والاستعاضة عنه بجدول جديد

اقر مجلس النواب

وينشر رئيس الجمهورية انقانون اثنائي نصه :

القانون ، على ان تتوافر فيهم جميع شروط
التعيين باستثناء شرط السن ، ويعينون في
ذات الفئة والرتبة والراتب .

المادة ٣ - يعمل بهذا القانون فور نشره
في الجريدة الرسمية .

بيروت في ١٢ تموز ١٩٩٣
الامضاء : الياس الهراوي

نشر هذا التعديل في عدد الجريدة الرسمية رقم
٢٨ تاريخ ١٩٩٣/٧/١٥ .

المادة الاولى - الغي الجدول رقم - ١ -
الملحق بالقانون رقم ١١٥ تاريخ ١٩٩١/١٢/٧
(تحديد وظائف السلك الخارجي)
واستعويض عنه بالجدول رقم - ١ - المرفق
بهذا القانون .

المادة ٢ - ينقل الى السلك الخارجي
موظفو الفئة الثالثة في السلك الاداري
خريجو الدرجة العليا في المعهد الوطني
للادارة والانماء في مجلس الخدمة المدنية
او من انتهى دورة تدريبية في هذا المعهد ،
العاملون في ملاك وزارة الخارجية منذ
اكثر من عشر سنوات بتاريخ نفاذ هذا

جدول رقم (١)
تحديد وظائف السلك الخارجي

العدد	الوظيفة	الفئة
٦٩	امين عام - سفير او وزير مفوض	الاولى
٦٩	مستشار او قنصل عام	الثانية
١١٠	سكرتير او قنصل وملحق او نائب قنصل	الثالثة

ضع علامة • بالاحمر تجاه الجدول رقم ١
المتعلق بتحديد وظائف السلك الخارجي ،
للدلالة على تعديله

رقم ١٩ تعديل
يوضع تجاه الصفحة ٥٠١٠

العدد	الوظيفة
٢	باحث معاون
٤	أمين محفوظات معاون
١	حافظ مكتبة
١	حافظ مكتبة معاون
٣	مترجم
٢	مترجم
٢١	المجموع
	الفئة الرابعة
١٦	محاسب
١	مراقب
٦٠	محرر أو كاتب
١	أمين مستودع
٢٧	مستكتب
٣	موزع مخابرات وموظف مواصلات سلكية ولاسلكية
١٠٨	المجموع

جدول رقم ١ تحديد وظائف السلك الخارجي

الملحق بالقانون رقم ٨٠/١٣ تاريخ ١٢/٥/١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١٥ تاريخ ١٢/٧/١٩٩١ الذي حل محل الجداول الملحقه بالمرسوم رقم ٢٨٨٥ تاريخ ١٦/١٢/١٩٥٩ والجداول الملحقه بالمرسوم رقم ١٣٠٦ تاريخ ١٨/٦/١٩٧١ والجداول الملحقه بالمرسوم رقم ٢٢٢٠ تاريخ ١٨/٨/١٩٧٩ .

العدد	الوظيفة	الفئة
٦١	أمين عام - سفير أو وزير مفوض	الاولى
٥٢	مستشار أو قنصل عام	الثانية
١١٠	سكرتير أو قنصل وملحق أو نائب قنصل	الثالثة

جدول رقم ٢ تحديد وظائف السلك الاداري

العدد	الوظيفة
٥	سائق
٣٠	حاجب
٢	حارس
١٨	خادم
٥٥	المجموع
١٩٧	مجموع وظائف السلك الاداري

العدد	الوظيفة	الفئة الثانية
٢	مدير أو رئيس مصلحة	
١	أمين محفوظات	
٢	باحث	

توزع وظائف الفئتين الرابعة والخامسة على الوحدات في وزارة الخارجية والمغتربين ويتم تعديل هذا التوزيع بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

العدد	الوظيفة	الفئة الثالثة
٥	المجموع	
١	رئيس دائرة	
٨	رئيس قسم	
١	مراقب رئيسي	

جدول رقم ٣

نظام الوحدات في الادارة المركزية والوظائف المحددة لها في السلكين الخارجي والاداري

أمين عام

١	سفير	١ - مديرية الشؤون السياسية والقنصلية
١	سفير	١ - فرع الشؤون العربية
١	سفير أو مستشار	- دائرة الجامعة العربية
١	مستشار أو سكرتير	- دائرة فلسطين
١	مستشار أو سكرتير	ب - فرع الشؤون الدولية
١	سفير أو مستشار	- دائرة أوروبا
١	مستشار أو سكرتير	- دائرة أميركا
١	مستشار أو سكرتير	- دائرة أفريقيا أو آسيا وأستراليا
١	مستشار أو سكرتير	ج - دائرة الأجانب
١	مستشار أو سكرتير	د - الدائرة القنصلية
١	سفير	٢ - مديرية الشؤون الاقتصادية
٢	مستشار أو سكرتير	
٢	سكرتير أو ملحق	

١	سفير او مستشار	٣ - مديرية المغتربين
١	مستشار او سكرتير	١ - دائرة الهجرة والعلاقات مع الجامعة اللبنانية في العالم
١	رئيس دائرة	ب - دائرة الاملاك والقيود
١	سفير او مستشار	٤ - مديرية المراسم
٢	سكرتير او ملحق	١ - دائرة التشريلات
١	سكرتير او ملحق	ب - دائرة الامتيازات والحصانات
١	رئيس قسم	ج - قسم التسجيل والمحفوظات
١	سفير او مستشار	٥ - مديرية المنظمات الدولية والمؤتمرات والعلاقات الثقافية
١	مستشار او سكرتير	١ - دائرة المنظمات الدولية
١	مستشار او سكرتير	ب - دائرة المؤتمرات
١	مستشار او سكرتير	ج - دائرة العلاقات الثقافية
١	سكرتير او رئيس دائرة	د - دائرة المعاهدات
١	سفير او مستشار	٦ - مديرية الشؤون الادارية والمالية
١	رئيس دائرة	١ - الدائرة الادارية
١	رئيس قسم	- قسم الموظفين
١	رئيس قسم	- قسم اللوازم
١	رئيس دائرة	ب - الدائرة المالية
١	رئيس قسم	- قسم الواردات
١	رئيس قسم	- قسم النفقات
١	رئيس قسم	- قسم تدقيق حسابات مرصفي البعثات
٤	مراقب رئيسي	- قسم الصادقات
١	رئيس قسم	٧ - مركز الاستشارات القانونية والابحاث والترشيح
١	سفير او مستشار او متعاقد باحث او باحث معاون او	١ - فرع الاستشارات القانونية
٢	سكرتير	ب - فرع الابحاث
٢	مستشار او باحث	ج - فرع التوثيق والمكتبة
٤	سكرتير او باحث معاون	
١	مستشار او سكرتير	٨ - التفتيش
٣	موشق	
١	حافظ مكتبة	٩ - الرموز
١	حافظ مكتبة معاون	
٢	مترجم	١٠ - امانة المحفوظات
١	سفير	
٢	مستشار او سكرتير	١١ - الديوان
١	فئة اولى او فئة ثانية	- دائرة الحقيبة السياسية
١	سلك خارجي او سلك اداري	١٢ - دائرة الصحانة
١	فئة ثانية او فئة ثالثة	
١	سلك خارجي او سلك اداري	
١	فئة اولى او فئة ثانية	
١	سلك خارجي او سلك اداري	
٤	معاون امين محفوظات	
١	مدير او رئيس مصلحة	
١	رئيس دائرة	
١	مستشار او سكرتير	

جدول رقم ٤

سلسلة الرتب والرواتب
في السلك الخارجي (١)

عدل هذا الجدول بموجب قوانين متعددة اثبتناها
في اول هذا المرسوم (راجع قوانين زيادة رواتب
موظفي القطاع العام).

الفئة الاولى :
سفير او وزير مفوض

الراتب	الدرجة
٢٣٤٥	١
٢٢٢٠	٢
٢٠٩٥	٣
١٩٧٠	٤
١٨٤٥	٥
١٧٢٠	٦

الفئة الثانية :
مستشار او قنصل عام

١٧٢٠	١
١٥٩٥	٢
١٤٧٠	٣
١٣٨٠	٤
١٢٩٠	٥
١٢٠٠	٦

الفئة الثالثة
سكرتير او قنصل مدقق او نائب قنصل

١٢٠٠	١
١١١٠	٢
١٠٢٠	٣
٩٦٠	٤
٩٠٠	٥
٨٤٠	٦

الجمهورية اللبنانية
كتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
محمد شاريح ودراسات القطاع العام